وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار
– ايليزي–
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبان:

- ✓ بن هدية عـامر
- ✓ امباركـاوي محمد

تحت إشراف الأستاذ:

عبدو علي الطاهر

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الرقم	الاسم واللقب	الدرجة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
01	مـراد فـلاك	أ. محاضر ب	المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار	رئيســـا
02	الطـاهر عبدو علي	أ. محاضر ب	المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار	مشرفا ومقررا
03	يـوسف مريـن	أ. محاضر ب	المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار	مناقشـــا

السنة الجامعية: 2022-2023

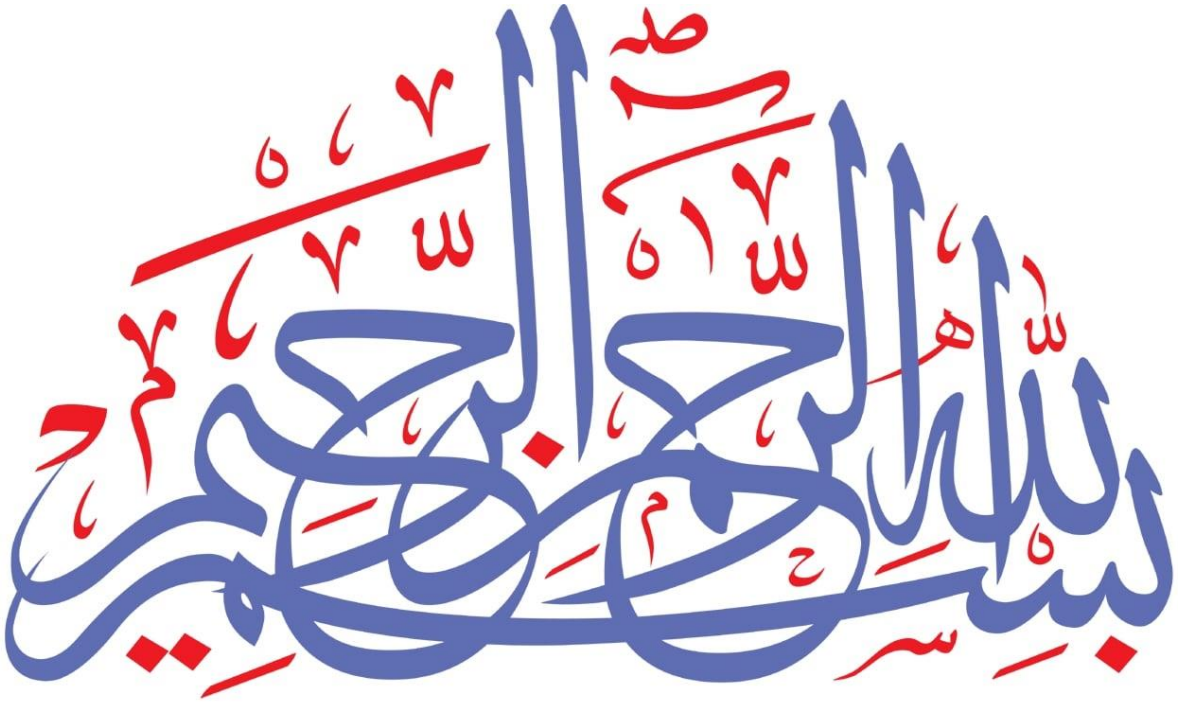
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير وعرفان

الشكر لله ولي النّعم أولا

ثم لكل من علمنا ولو حرفا ثانيا ثم:

-إلى الأستاذ المشرف "الطاهر عبدو علي" الذي لم يقتصد علينا بشيء من علمه وأفكاره أو من وقته؛

-والشكر لأعضاء لجنة المناقشة التي لبت الدعوة وبدلت جهدا لتقييم عملنا هذا؛

-الشكر إلى كل القائمين على حسن سير المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود ايليزي وبالأخص

أساتذتنا ممن لم يتوانوا في مد يد العون لطالبي العلم؛

-الشكر لكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد، إلى كل من دعمنا ولو بكلمة طيبة؛

إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع جزيل الشكر.

إهداء:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ومنحهما الصحة والعافية؛

إلى من هما بمثابة الوالدين لي، والدا زوجتي أمدهما الله بالصحة وطول العمر؛

إلى رفيقة عمري وصاحبتي، زوجتي حفظها المولى عزّ وجل؛

.إلى بنيتي أميرة وإبنّي هاني ووليد أنار الله طريقهم؛

إلى كل إخوتي وأخواتي؛

إلى جميع الأطفال في كل مكان وزمان؛

إلى جميع أصدقائي وزملائي؛

إلى رفاق الدرب في الدراسة وإلى كل طالب علم

إليهم جميعا أهدي هذه الدراسة المتواضعة.

عامر بن هدية

إهداء:

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث:

إلى من احمل اسمه، ومسك بيدي منذ صغري وعلمني مواجهة الحيات، إلى روح أبي الزكية الطاهرة؛

إلى منبع المحبة والحنان إلى روح أمي العزيزة الغالية؛

إلى إخوتي وأخواتي من كان لهم بالغ الأثر في مجابهة الصعاب والعراقيل؛

إلى من تشاركني حلو العيش ومره زوجتي الكريمة؛

إلى من يرسموا البسمة في بيتي براءة ويحي؛

إلى رفاق الدرب؛

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

امباركـاوي محمد

قائمة المختصرات:

- ج: جزء؛
- ص: صفحة؛
- ط: طبعة؛
- ع: عدد؛
- د.ط: دون طبعة؛
- دج: دينار جزائري؛
- د.ن: دون نشر؛
- د.س.ن: دون سنة النشر؛
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري؛
- ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري؛
- ق.ح.ط: قانون حماية الطفل؛ (15-12)
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية؛
- ق.إ.ج.ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري؛
- ق.و.ج.إ.أ.م: قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها. (20-15)

مقدمة

مقدمة:

إن الجريمة ظهرت بوجود الانسان، أي منذ أن خُلق، فهي موجودة عبر العصور تتزايد أو تتناقص حسب ظروف كل مجتمع.

وفي العقود الأخيرة انتشرت الجرائم وكثرت انتهاكات حقوق الانسان ولا سيما حقوق الطفل، من خلال التعدي على حريته وأمنه واستقراره. ما جعل المجتمع الدولي يصادق على اتفاقية حقوق الطفل[1]، التي تهدف لحماية الأطفال من كل ما يسبب لهم ضررا وخاصة الجرائم التي ترتكب ضدهم، والتي من بينها، جريمة اختطاف الأطفال محل دراستنا.

هذه الجريمة التي اصبحت مؤخرا تهديدا حقيقيا، لحقوق أبنائنا، لاسيما الحق في الحرية والتنقل والحياة والكرامة، هذه الجريمة التي تعد من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد البراءة، ضد أطفالنا وقرة أعيننا.

إن اختطاف الأطفال يلحق بالمجتمع وبأمنه واستقراره ضررا، لا يقل سوءا عن الضرر الذي يلحق بالطفل المختطف. فهو يعتبر من أخطر الجرائم، لأن هذه الجريمة تعتدي على أعز ما يملكه الانسان وهي حريته. ولبشاعتها وأثرها السلبي على الأفراد وارتباطها غالبا بجرائم أخرى لا تقل عنها خطورة، كالابتزاز والتهديد بالقتل أو الاعتداء الجنسي والقتل أو المتاجرة بهم أو بأعضائهم أو استعمالها في الشعوذة.

هذا ما دفع بالدولة الجزائرية على غرار أغلب دول العالم بالإسراع في مواجهة هذا النوع من الجرائم وذلك بسن مجموعة من النصوص القانونية لتواكب تطور هذه الجريمة، تهدف بذلك إلى الحفاظ على سلامة شباب المستقبل، الذين هم اليوم، يعدون فريسة سهلة: لا قوة الجسم ولا قوة الإدراك لديهم.

وإيمانا من المشرع الجزائري بضرورة حماية الطفل وتربيته على المثل العليا، كالسلم والكرامة والتسامح والحرية

[1] - اتفاقية حقوق الطفل الدولية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 44-25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990. أطلع عليه بتاريخ 2023/03/05 على الرابط:
https://www.unicef.org/ar/%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84

والمساواة والإخاء، عمد إلى التشريع بإصدار العديد من المواد القانونية، بدءا بدستور[1] سنة 1963، وصولا إلى آخر تشريع الذي هو القانون[2] رقم:20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وموضوع بحثنا أخترناه للأسباب التالية:

أسباب اختيار الموضوع:

عدة أسباب حفزتنا على اختيار موضوع بحثنا " جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري" منها الذاتية ومنها الموضوعية:

الأسباب الذاتية:

- رغبتنا الشديدة في حماية الطفولة وكل ما يتعلق بها كون الأطفال الابرياء القصر اليوم هم رجال المستقبل غدا، حتى نساهم في حمايتهم وعدم استغلالهم من طرف البالغين ذوي النوايا السيئة،
- تعدد النصوص القانونية التي توفر للطفل الحماية والاستقرار المادي والمعنوي، وتعدد التعديلات التي مستها،
- انجذابنا للبحث في هذا الموضوع وكشف خباياه.

الأسباب الموضوعية:

- موضوع يطرح نفسه بشدة عبر وسائل الاعلام والاتصال وشبكات التواصل الاجتماعي.
- نقص الأبحاث في هذا الموضوع.
- خطورة هذه الجريمة وكذا الجرائم ذات الصلة بها على أمن واستقرار المجتمع وتأثيرها على حياة أفراد الأسرة.
- ضرورة متابعة جهود المشرع الجزائري في هذا الموضوع البالغ الأهمية والتي تتمثل في:

أهمية الموضوع:

- يعتبر من المواضيع التي لها الأثر البالغ على النفس البشرية سواء لدى المسؤولين أو الأولياء أو العامة وهذه الجريمة

[1] – أنظر المادتان 10 و15 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، ج.ر.ج.ج، عدد64، مؤرخة في 1963/09/10، ص889، ص890

[2] - أنظر المادتان 08 و28 من القانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 81، مؤرخة في 2020/12/30، ص05، ص07

في تزايد مستمر رغم تجريمها اخلاقيا ودينيا وقانونيا، كون هذه الجريمة تضع أمن واستقرار وقيم المجتمع على المحك. ولهذا نحن نهدف من وراء هذا البحث إلى:

أهداف البحث:

نهدف من وراء هذا البحث الى تسليط الأضواء على عنصرين أساسيين وهما:

- المقصود بهذه الجريمة، إذ سيمكن الموضوع من التعريف بخطورة هذه الجريمة والجرائم المرتبطة بها والدوافع التي تؤدي إلى ارتكابها.
- دراسة الاجراءات القانونية والمؤسساتية التي اتخذها المشرع الجزائري لمواجهة والحد من هذه الجريمة، إذ سنتعرف على الطرق والوسائل التي تبناها القانون الجزائري للوقاية ومكافحة هذه الجريمة.

وقد واجهتنا بعض الصعوبات في الدراسة تمثلت في:

صعوبات الدارسة:

من الصعوبات التي واجهتنا في مشوار إعداد هذا البحث هو ضيق الوقت لأن الموضوع متشعب وذو أهمية كبيرة يستوجب الكثير من الوقت، من أجل التدقيق والتطرق بنوع من التفصيل إلى الكثير من عناصره كالجرائم المرتبطة بالاختطاف مثلا.

أمّا فيما يخص المنهج المتبع فهو كالآتي:

منهج الدراسة المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي، الذي يسمح لنا بالتعليق على المواد القانونية المرتبطة بالموضوع، كما يسمح لنا بعرض مختلف التعاريف لموضوع جريمة الاختطاف، وتحديد أركانها وخواصها والوقوف على دوافعها والجرائم المرتبطة بها.

إضافة إلى المنهج الوصفي الذي مكننا من وصف الجريمة والجرائم الذات الصلة بها، ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لآليات الوقاية منها ومكافحتها.

فقد اتبعنا هاذين المنهجين للإجابة على إشكالية موضوعنا.

إشكالية الموضوع:

في السنوات الأخيرة، زادت نسبة جرائم اختطاف الأطفال، مما بث القلق والخوف في نفوس أفراد المجتمع الجزائري، الصغار والكبار، رغم أن السلطات الأمنية أعلنت حالة الاستنفار للحد من هذه الجريمة التي نحن بصدد دراستها ومعالجة موضوعها، من خلال محاولتنا الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية وفعالية النصوص والآليات التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم اختطاف الأطفال؟

وللتعامل مع هذه الإشكالية لزم علينا طرح بعض الأسئلة الفرعية، التي نوردها على النحو التالي:

- ماذا يقصد بالاختطاف؟ وماذا نعني بمصطلح طفل؟
- ما هو النظام القانوني لهذه الجريمة؟
- وماهي الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري للوقاية منها ومكافحتها؟

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة من خلال خطة تتضمن فصلين يحتوي كل منهما مبحثين.

بالنسبة للفصل الأول سنبيّن فيه الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، من خلال المبحث الأول الذي يتمحور حول الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والمبحث الثاني الذي يتمحور حول الإطار القانوني لجرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري.

أما بالنسبة للفصل الثاني فستناول فيه الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها في التشريع الجزائري حيث سنتطرق في المبحث الأول منه الى الآليات القانونية للوقية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها في التشريع الجزائري وفي المبحث الثاني سنسلط الضوء على الآليات المؤسساتية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

إن فعل خطف الأشخاص هو من الأعمال المنافية للأخلاق والاعراف فما بالك إذا كان الشخص المخطوف طفل بريء لا حول ولا قوة له.

فجريمة اختطاف الأطفال قد استفحلت وانتشرت قي الآونة الأخيرة، مما جعلها حديث الساعة، مما سببته من رعب في أوساط الأطفال والأولياء ومن قلق لدى المسؤولين

وعلى الرغم من استفحال وتطور وانتشار جريمة اختطاف الأطفال إلا أن أغلب التشريعات لا تولي أهمية للمفاهيم والتعاريف أو لم تعطيها حقها في تعريفا وافيا كافيا. بقدر ما توليه لتحديد العقوبة المقررة لكل جرم.

الأمر الذي جعلنا نتطرق في هذا الفصل من بحثنا إلى الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري من خلال عدد من التعاريف وتوضيح الخصائص التي تميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم كمبحث أول.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة النظام القانوني لهذه الجريمة من خلال توضيح أركانها وارتباطها ببعض الجرائم التي تعتبر جرائم مستقلة بذاتها.

❖ المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري:

الخطف سلوك غير مشروع يمس باستقرار وأمن الفرد والمجتمع، يعاقب على هذا الفعل في أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري الذي على غرار نظرائه لم يضع تعريفا لهذه الجريمة.

وسوف نحاول تحديد مفهومها في المطلب الأول وخصائصها في المطلب الثاني من خلال النصوص القانونية للمشرع الجزائري ومعاجم اللغة.

✍ المطلب الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري:

في هذا المطلب الذي يتكون من فرعين سيتم التطرق، الى التعريف اللغوي لعبارة "جريمة اختطاف الأطفال" في الفرع الأول، ثم التطرق إلى تعريفها القانوني في التشريع الجزائري في الفرع الثاني:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة اختطاف الأطفال:

سنقوم أولا بتعريف الجريمة، وثانيا سنعرف بالاختطاف والإبعاد، ثم التعريف بالطفل ثالثا ليكون المركب منهم تعريفا لغويا " لجريمة اختطاف الأطفال"

أولا: التعريف اللغوي للجريمة:

الجريمة جمعها جرائم. ومصدرها "جرم" وهي تحمل عدة معاني منها القطع والذنب والكسب[1]. وتعني أيضا شجرة مقطوعة، ونواة الثمرة، وبذرتها. ويقال الجريم هو الثمر اليابس، فالجريمة هي قطع الشيء، والجرم هو التعدي والذنب الذي يرتكبه الفرد في حق نفسه أو في حق غيره.

وبمعنى الكسب، فيقال جرم الشّخص لأهله بجرم، تعني يتكسب ويطلب، فهذا الشخص جريمة أهله، أي كاسبهم.

وقد ذُكر معنى الجريمة في القران الكريم عدة مرّات منها قوله عزّ وجل: «سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِندَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ»[2]، ففي تفسير الطبري عبارة " الَّذِينَ أَجْرَمُوا " تعني الأشخاص ا الَّذِينَ اكتسبوا الإثم[3].

ثانيا: التعريف اللغوي للاختطاف والإبعاد:

أ- التعريف اللغوي للاختطاف:

"الاختطاف" كلمة مصدرها الفعل خطف، والفاعل خاطف، والمفعول به مخطوف[4]. والاختطاف في اللغة يعنى الاخذ والسلب والاختلاس السريع. فخطف الشخص يقصد به أخذه قسرا، واحتجازه في مكان ما.

ب- التعريف اللغوي للإبعاد:

"الإبْعاد" :اسم مصدره الفعل أَبعَدَ، وأبعد الشخص عنه عكس جعله يقترب منه، وإبْعَادُ الشخص عَنِ الْمَدْرَسَةِ يعني فَصْلُهُ وإبْعَادُهُ عَنِ البِلاَدِ يعني نَفْيُهُ، وقد ذكر مصطلح بعيد في قوله سبحانه وتعالى:« وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ۖ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ».[5] ومعنى بعيد:«كأن من يخاطبهم يناديهم من مكان بعيد»[6] ، وأمّا معنى أَبْعَدَ فِي الأَرْضِ فهو ذَهَبَ بَعيداً، أي بَعُدَ، وأَمْعَنَ فِي السَّيْرِ، وعبارة أَبْعَدَهُ عَنْ مِنْطَقَتِهِ يقصد بها أَزَاحَهُ بَعِيدًا عَنْهَا.

---

[1] - عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص365

[2] – الآية 124، سورة الأنعام، من القرآن الكريم، بالرسم العثماني، برواية ورش عن نافع.

[3] – أنظر تفسير الطبري على موقع الانترنت، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20، متاح على الرابط:
https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary-katheer/sura6-aya124.html

[4]– عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص665

[5] - الآية 44، سورة فصلت، من القران الكريم، بالرسم العثماني، برواية ورش عن نافع.

[6] – أنظر موقع "تفسير ابن كثير" على الانترنت، ص481، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/15، متاح على الرابط:
http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura41-aya44.html

ثالثا: التعريف اللغوي للطفل:

الطفل هو الولد أو البنت منذ لحظة الولادة الى ان يصبح راشدا[1]. وقد ذكره سبحانه وتعالى في قوله:« وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»[2]

كما ان لكلمة طفل مرادفات اخري تساويها أحيانا وتقترب من معناها احيانا اخرى كالقاصر والحدث وفاقد الأهلية.

الفرع الثاني: تعريف جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري:

لتسهيل الدراسة، لقد قسمنا هذا العنصر إلى أربعة أجزاء، الأول لتعريف الجريمة في القانون الجزائري، والثاني لتعريف الاختطاف، والثالث لتعريف الإبعاد والجزء الرابع لتعريف الطفل ، وهذا في نفس القانون.

أولا: تعريف الجريمة في القانون الجزائري:

الجريمة من الناحية الاجتماعية هي الفعل الايجابي أو السلبي المخالف للآداب والأخلاق أو العدالة والعرف في المجتمع، أي أنها كل سلوك يعاقب عليه اجتماعيا.

أمّا من الناحية القانونية فلم تعرف معظم القوانين الجريمة، وذلك لعدم أهمية التعريف، وتُرك ذلك للفقه، الذي أعطى لها من بين التعاريف، أنها أي مخالفة لأي قاعدة قانونية وضعية سارية المفعول مهما كان الفرع القانوني الذي تنتمي إليه تلك القاعدة[3]، وذلك بالفعل أو بالامتناع[4]، فهي فعل الاعتداء على القانون.

كما تُعرف الجريمة في القانون الجنائي على أنّها كلّ فعل يدخله القانون في حيز الممنوعات تحت طائلة التّهديد بالعقاب في حالة إتيان الفعل.

وخلاصة القول، الجريمة في القانون هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدابير أمن[5]، وهي كل اعتداء على المصالح الفردية أو الاجتماعية التي يحميها القانون.

ثانيا: تعريف الاختطاف في القانون الجزائري:

كما أشرنا سابقا ان المشرع الجزائري على غرار اغلب التشريعات المقارنة لم يعرف الاختطاف مما ترك المجال مفتوحا لمحاولات الفقهاء والباحثين لتعريف الاختطاف حيث عرفه بعضهم أنه «الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية

---

[1] – عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص1405

[2] – الآية 59، سورة النور، من القران الكريم، بالرسم العثماني، برواية ورش عن نافع.

[3] - العربي مجيدي، النظرية العامة للجريمة، محاضرات التشريع الجنائي المقارن، قسم العلوم الإسلامية، جامعة مسيلة، مسيلة، د.س.ن، ص02

[4] - عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب: دراسة تحليلية في أسباب الجريمة والسلوك الإجرامي، جامعة الكويت، ط01، الكويت، 1981، ص34

[5] - العربي مجيدي، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص02

أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه.»[1]

أمّا النصوص القانونية فقد اوردت ما يدل على أنه اختطاف في قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 291 الملغاة[2]«... كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد...»[3] وهو نفس المعنى الذي ورد في المادة 26 التي عوضتها في القانون رقم 20- 15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها :«..كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 02 من هذا القانون» حيث المادة الثانية نصها هو « يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بـ"جرائم الاختطاف" .».[4]

وكذلك المادة 326: «كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف، أو تهديد، أو تحايل، أو شرع في ذلك...»[5]

فالقبض أو الحبس أو الإبعاد لأي شخص سواء أكان راشدا أم قاصرا عن محيطه الطبيعي لوجهة لا يعلمها وليست لديه أي نية في الذهاب إليها، أو حجزه تعسفيا لمدة لا تقل عن عشرة أيام[6] أو أبعده لغرض الحصول على فدية، أو الانتقام، أو الابتزاز، أو تحقيق أغراض غير مشروعة، سواء باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل 'الغش[7]'، يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

المشرع استعمل عدة مفردات للاختطاف، وهي (القبض) أو(الحبس) أو الحجز التعسفي دون أمر من السلطات

---

[1] – مراد شروف، جريمة اختطاف الاطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، اطروحة الدكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، 2022-2023، ص32

[2] – أنظر المادة 53 من القانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 81، مؤرخة في 2020/12/30، ص 09

[3] – أنظر المادة 291 (الملغاة)من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49 مؤرخة في 1966/06/11، ص731

[4] – أنظر المادة الثانية من القانون رقم 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص 04

[5] – أنظر المادة 326 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص735

[6] - أنظر الفقرة 07 من المادة 27 من القانون رقم 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص 07

[7] – محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الاعدام، جامعة العربي بن لمهيدي أم البواقي، مقال في دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 جانفي 2017، ص255

المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون.

ثالثا: تعريف الإبعاد في القانون الجزائري:

نشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية (ليوغوسلافيا سابقا) عرفت الإبعاد بأنه الترحيل لشخص أو لأشخاص بالإكراه، دون مبررات يسمح بها القانون، بطرق قسرية من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، سواء بالقوة البدنية أو بالتهديد باستخدام القوة[1]، فالإبعاد هو أمر الشخص بمغادرة مكان تواجده أو اخراجه منه، بغير رضاه.[2]

أمّا التشريع الجزائري كمعظم التشريعات المقارنة لم يهتم بالتعاريف وترك ذلك للفقه، لكن القضاء وبالتحديد المحكمة العليا قد عرفته في قرارها رقم: 0952938 المؤرخ في: 22 - 11 – 2016، في موضوع :خطف القصر وعدم تسليمهم والمرجع القانوني للقرار هو المادة 326 فقرة 01 من قانون العقوبات، حيث بيّن القرار أن الإبعاد هو نقل القاصر أو الشخص من المكان المعتاد الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، برضاه أو بالإكراه[3].

والجدير بالذكر أن الإبعاد أحد الأركان لقيام جريمة الاختطاف، وهذا ما لمسناه في القانون الحديث رقم 20-15 المتعلق بـ: و.ج.إ.أ.م، حيث إنه استغنى عن مصطلح: " أبعد" الوارد في المادة 326 السالفة الذكر، وذلك في المادة 02 منه التي نصها: «يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بـ"جرائم الاختطاف"»

رابعا: تعريف الطفل في القانون الجزائري:

استندت الجزائر الى اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989م التي عرفت الطفل على أنه: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.»[4]

---

[1] - وليد بن شعيرة، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص7

[2] - مراد بسعيد، الابعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 11-08 تعدد المقاربات ووحدة الهدف، مجلة أكاديميا، المجلد 01، العدد 02، 2014، ص280 متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/116222

[3] – قرار المحكمة العليا رقم: 0952938 بتاريخ في: 22 - 11 – 2016، عن الغرفة الجنائية، موقع "بوابة القانون الجزائري" متاح على الرابط: https://droit.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%B1%D9%82%D9%85-0952938-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-22-11-2016/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D9%86-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7?fbclid=IwAR0zanpXKbb-0Wa2uuJaDxfLc06X2aE-QnN2UFq0msme8XK4OA-A0wwNovI

[4] – أنظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الدولية، المرجع السابق.

وظهر ذلك في قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة 442 الملغاة[1] منه: «يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر.»

وقانون العقوبات استخدم مصطلح" القاصر" في المادة 326 في تحديد عقوبة الاعتداء عليه بالخطف أو الإبعاد: «كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة....»[2]، والمادة 50 في تحديد العقوبة التي تصدر عليه: «إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي....»[3]، دون أن يحددا تعريفا لهذا المصطلح.

وفي القانون المدني الجزائري وردت مصطلحات " القاصر، سن التمييز، من لم يبلغ سن الرشد، ناقص الأهلية، فاقد الأهلية" حيث تنطبق كلها على الطفل، وكان ذلك في المواد من 38 إلى 44، فقد نصت المادة 40 على أن سن الرشد هو تسعة عشرة (19) سنة كاملة[4]. والمادة 42[5] «لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من فاقد التمييز لصغر في السن أوعته أو جنون.» وسن التمييز في القانون المدني هو 13سنة وفقا لنص الفقرة الثانية من نفس المادة.

أما قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل فقد أزال الغموض في المادة الثانية منه التي نصت على: «يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي" :الطفل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18)سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى...»[6] .

مما سبق وبالنظر إلى معظم القوانين الجزائرية العقوبات والإجراءات الجزائية والقانون المدني والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نلاحظ أنها تتفق جميعها على أن كل من لم يتجاوز سن (18)سنة على الأقل يعتبر طفلا، وعليه إن كل من لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر يعتبر قاصرا، أو طفلا أو حدثا، مع الأخذ بعين الاعتبار سن (19) سنة كاملة من أجل مباشرة الحقوق المدنية، بالنسبة للقانون المدني.

وعليه من التعاريف القانونية لمصطلحات الاختطاف والطفل والإبعاد نتوصل إلى أنه يقصد بجريمة اختطاف الأطفال

---

[1] – أنظر المادة 149 من القانون رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، متعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، المؤرخة في 2015/07/19، ص21، حررت المادة 442 الملغاة في ظل الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج، عدد 80، مؤرخة في 1969/09/19، ص 1188

[2] – أنظر المادة 326 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص735

[3] – أنظر المادة 50 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص706

[4] – أنظر المادة 40 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 78 مؤرخة في 1975/09/30، ص 992

[5] – أنظر المادة 20 من القانون رقم 05-10، مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 44 مؤرخة في 2005/06/26، ص21

[6] – أنظر المادة 02، من القانون رقم 15-12، المرجع السابق، ص05

في القانون الجزائري، كل اعتداء عمدي، على حرّية الطفل واستقراره، وذلك بتمام السيطرة عليه، بأي وسيلة أو أسلوب كان، كحجزه، أو تقييده، أو استدراجه، أو تهديده، أو تعنيفه، أو بدونهم، ثم إبعاده من بيئته الطبيعية، مكان تواجده، وذلك بنقله إلى وجهة مجهولة، وتقوم هذه الجريمة حتى برضا القاصر.[1]

المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال وأسباب انتشارها:

كل جريمة تتميز عن غيرها من الجرائم بخاصية، أو بعدة خصائص وصفات نتعرف عليها من خلالهم، ولها أسباب تؤدي إلى زيادة انتشارها أو انخفاضها، كما أنه قد يكون لها عدة أنواع. لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الاول خصائص جريمة اختطاف الاطفال وفي الفرع الثاني أسباب انتشارها وذلك كما يلي:

الفرع الأول: خصائص جريمة اختطاف الأطفال:

إن جريمة الاختطاف الاطفال ليست كغيرها من الجرائم، فهي لها مميزات وخصائص تنفرد بها على غرار سرعة التنفيذ وسنحاول التطرق الى بعضها فيما يلي:

أولا: الجسامة:

يقال عن جريمة انها جسيمة مقارنة بالعقوبة الأصلية المخصصة لها، فالجسامة تتناسب طرديا مع الجزاء المقرر لها، فقد قسم قانون العقوبات الجزائري في المادة 27 العقوبة الى ثلاثة انواع حسب جسامتها بمعنى خطورتها على المجتمع وأمنه، فإما ان تكون مخالفة وهي الأقل خطورة أو جنحة ذات خطورة أو جناية[2] الأشد خطرا.

وتظهر جسامة جريمة اختطاف الأشخاص جليا في المواد الملغاة[3] من 292 الى 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حيث تصل العقوبة الى السجن المؤبد في حالة ما:

- «إذا وقع الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية...
- إذا وقع الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل..»[4]
- «إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي.
- وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية»[1].

---

[1] - أنظر المادة 326 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص735

[2] – أنظر المادة 27 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص704

[3] – أنظر 53 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص 09

[4] – أنظر المادة 292 الملغاة من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق، التي عوضت بالمادة 34 من قانون و.ج.إ.أ.م رقم 20-15، المرجع السابق، ص 09

وهذا ما أقرته أيضا المواد 27 و34 من القانون 20-15، السابق الذكر مع إمكانية وصول العقوبة إلى الإعدام في حالة ما إذا اقترنت جريمة الاختطاف بوفاة الضحية.

هذا وهناك عقوبات متفاوتة لجريمة الاختطاف، حسب مجريات ارتكاب فعل الاختطاف الإجرامي،

-كعقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، في حالة خطف شخص[2] بمفهوم المادة 2 من ق.و.ج.إ.أ.م.

-وعقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج، في حالة خطف شخص واحتجازه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها[3]،

-وعقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج، في حالة تهديد شخص أو عدة أشخاص باختطافهم[4]، وغيرها من العقوبات.

ثانيا: التركيب والاستمرارية:

أ-التركيب:

الجريمة المركبة، على عكس الجريمة البسيطة التي تكتمل بوقوع فعل واحد مجرم كالقتل، تتكون من عدة أفعال أو من فعلين على الأقل مختلفين تماما، فمثلا فعل الاحتيال، كتزوير بطاقة الهوية ثم فعل تقديمها للاستيلاء على بعض المال من الغير[5].

وجريمة الاختطاف هي جريمة مركبة، لأنها تتكون من أكثر من فعل، فالفعل الأول المجرم هو الأخذ، أو المسك، أو الحجز والفعل الثاني الذي يجعلها جريمة مركبة، هو تغيير مكان المخطوف قصد ابعاده وإخفائه. وقد يكون كلا الفعلين مصحوبان بأفعال اخرى مجرمة كالتهديد، أو العنف.

ومن هنا في وجود فعلين متميزين " الحجز والإبعاد" يمكن القول ان الاختطاف هو جريمة مركبة والتي لا تبعد كثيرا عن الجريمة المستمرة.

---

[1] – أنظر المادة 293 الملغاة من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق، التي عوضت بالمادة 27، فقرة 02 قانون و.ج.إ.أ.م رقم 20-15، المرجع السابق، ص 09

[2] - أنظر المادة 26 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص 07

[3] - أنظر المادة 27 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص 07

[4] - أنظر المادة 29 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص 07

[5] – أنظر المادة 372 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص741

ب–الاستمرارية:

بالنظر إلى الزمن الذي تتم فيه، تقسم الجرائم إلى قسمين فإذا كانت لا تستغرق إلا زمنا قصير هو الزمن اللازم لتمام الفعل أو الأفعال المكونة لها، فإنها تكون جريمة وقتية، أي ذات وقت محدد قصير نسبيا بحسب ما تعارف عليه الناس بشأن تمام الأفعال، كالقتل مثلا. أما إذا كانت الجريمة تحتاج إلى زمن طويل نسبيا إلى حد ما، كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة فإنها تكون مستمرة، ومع ذلك فإن تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة، مسألة نسبية وليس تقسيما مطلقا، حيث تكون بعضها وقتية دائمة وبعضها الآخر مستمرة دائمة، فلابد من الاعتداد بالظروف الواقعية لكل جريمة، فالسرقة مثلا في أغلب صورها هي جريمة وقتية، ولكن قد تكون مستمرة[1].

جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المستمرة فركنها المادي يتصف بالدوام والاستمرار بحيث يستمر الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا،[2] وهي حرية الطفل وإبعاده عن مكان تواجده الطبيعي، وقد تضاف اليها اعتداءات أخرى، ويكون هذا الاستمرار راجع إلى الإرادة المدركة والحرة للجاني.

ج– الفرق بين الجريمة المركبة والمستمرة:

الفرق بين الجريمة المركبة والمستمرة يكمن في أن هذه الأخيرة يكفيها لاستمرارها فعل اجرامي واحد أي ركن مادي واحد فترة من الزمن لتكون مستمرة، أمّا الجريمة المركبة فهي تتطلب على الأقل فعلين متميزين، كحجز المخطوف وإبعاده، فحتما جريمة الاختطاف مركبة، لكن يمكن ألا تكون مستمرة، في حالة ما إذا تمت هذه الجريمة في فترة وجيزة جدا، وانتهت الجريمة بأي شكل من الأشكال.

ثالثا: الضرر:

إن لكل جريمة نتيجة وهذه النتيجة قد تكون متوقعة الحدوث وهنا نكون بصدد جريمة التعريض للخطر مثل السائق الذي يقود بسرعة مفرطة داخل الاحياء السكنية، أما إذا وقعت فعلا الجريمة فالمجال هنا لجريمة الضرر، ذلك انه وقع تغيير في الحق محل الحماية الجنائية.

وقد تطرق المشرع الجزائري للضرر في الباب الثاني بعنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، في الفصل الأول الحقوق الأساسية والحريات العامة المادة 46[3] من الدستور الجزائري لسنة 2020 التي تنص على: «لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض....». فقد منح الدستور حق التعويض

---

[1] - عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، دون طبعة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2009، ص35-37.

[2] – القانون الجنائي الجزائري، محاضرات على المنصة الرقمية لجامعة محمد لمين دباغين، سطيف، اطلع عليها بتاريخ2023/05/17، متاح على الرابط:
https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id=2827

[3] - أنظر المادتان 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، ع 82 مؤرخة في 2020/12/30، ص13.

للشخص المحتجز تعسفيا من طرف رجال الدولة، فما بالك إذا كان من قام بالاحتجاز شخص له نية الإجرام.

وهي ليست ببعيدة عن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية عن النشاط الشخصي، وذلك في المادة 124 (المعدلة) من القانون المدني والتي نصها: «كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»[1].

وفي جريمة الاختطاف النتيجة الاجرامية تتجاوز ان تكون مجرد توقع، بل تحدث فعلا وذلك بأخذ الضحية بسرعة وإبعادها عن مكان تواجدها، أي أن الركن المادي للجريمة تحقق تماما وقد سبب ضررا ماديا للمخطوف يتمثل المساس بحريته وسلامة جسده وأخده دون رضاه بالإضافة إلى الضرر المعنوي بإدخال الرعب[2] والهلع والخوف الشديد لنفسية المخطوف.

رابعا: سرعة التنفيذ:

جرائم الاختطاف تعتمد على السرعة في التنفيذ بمعنى تحقيق ركنها المادي في اقصى سرعة ممكنة والغاية من ذلك هو الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة فورا حتى لا يكون هناك شهود يكشفون أمرهم ويستدل بهم على الخاطف أو الخاطفين، وحتى لا يواجهون استهجان المجتمع[3].

الفرع الثاني: أسباب انتشار جرائم اختطاف الأطفال:

إن دراسة أسباب انتشار أي جريمة عموما هي من اختصاص علم الاجتماع، لكننا فضلنا أن نقدم ولو لمحة موجزة عن أسبابها المتعددة، لما لها أهمية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال، فمن هذه الأسباب من يعود للمجتمع ومنها ما يعود لشخصية الجاني.

إن الشخص الخاطف قبل أن يكون كذلك فهو فرد من المجتمع يؤثر فيه ويتأثر به فالظروف الاقتصادية لها الأثر البالغ في انحراف الأفراد وخاصة الذين يعانون من الفقر أو البطالة فتجعلهم يرغبون في الحصول على العيش الكريم حتى ولو عن طريق الإجرام باختطاف الأطفال وطلب فدية، ويكون الأفراد الذين لم يتلقوا عناية وتربية جيدة من أسرهم أو في مدارسهم عرضة لارتكاب الجرائم أكثر من غيرهم.

---

[1] – أنظر المادة 35 من القانون رقم 05-10، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، المرجع السابق، ص 23

[2] – عزالدين فراح، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة –2–، 2023، المجلد 08، العدد: 01، ص 64

[3] – منال نيكية، جريمة اختطاف الأطفال، قراءة قانونية سوسيولوجية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة–2–، جوان 2017، العدد 08 ج 02، ص 938

هذا وقد يكون الدافع الرئيسي لجريمة اختطاف الأطفال هو الانتقام من أسرة القاصر أو من أحد أفرادها الذي لم يسدد ما عليه من دين للخاطف.

كذلك من أسباب هذه الجريمة، خطف القصر للضغط على أوليائهم وابتزازهم على سبيل المثال لدفع فدية، كالانسحاب من مناقصة مهمة أو بيع قطعة أرض تقع في مكان استراتيجي باهضه الثمن.

وقد انتشر مؤخرا في المجتمع الجزائري آفة المخدرات والشذوذ الجنسي اللذان لا يقلان أهمية عن الأسباب الأخرى في تفشي هذه الجريمة. فذلك الخاطف المريض النفسي يقوم تحت تأثير غريزته، أو تأثير المخدرات باختطاف الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا.

كما أن هناك لجريمة السحر و الشعوذة دور هائل في تفشي هذه الجريمة، فالسحر والشعوذة من بين الدوافع الرئيسية في جميع القضايا التي تم معالجتها في جرائم اختطاف الأطفال، وهي تشكل غالبية الحالات التي أدت إلى الاعتداء والتنكيل بعدد من الأطفال، والتحقيقات الميدانية والتحاليل الجنائية أثبتت أن الدوافع تعود إلى السحر والشعوذة، حسب ما كشف عنه العميد الأول للشرطة أعمر لعروم رئيس خلية الاتصال والصحافة بالمديرية العامة للأمن الوطني، لأحد الجرائد الوطنية، خلال مداخلته في الندوة التي نظمتها وزارة الشؤون الدينية بالجزائر العاصمة، حول موضوع "رعاية الطفل في الإسلام وواجب المجتمع المدني في حمايته".[1]

والذي ساعد وسهل انتشار هذه الجريمة أكثر هو غزو الشبكة العنكبوتية لعالمنا بشكل يومي وغير متحكم فيه، فصار الطفل وهو أكثر الفئات حساسية وعرضة للعديد من المخاطر والجرائم التي مصدرها الأنترنت، فقد تزايد عددها بشكل كبير، وهو ما تؤكده الهيئات المختصة ووسائل الإعلام[2].

بالإضافة إلى اسباب أخرى خفية لا تتعدى نسبتها السبعة بالمائة.[3]

---

[1] – "السحر والشعوذة وراء اختطاف المئات من الأطفال"، موقع جريدة الشروق، العدد الصادر بتاريخ 2016/11/27، أطلع عليها بتاريخ 2023/04/12، متاح على الرابط:

https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AD%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D9%88%D8%B0%D8%A9-%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A6%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86-%D8%A7#:~:text=%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%84%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9,%D8%A8%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A9%20%E2%80%9C%D9%85%D8%A7%D8%B2%D8%B1%E2%80%9D%20%D8%A8%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A8%D8%B4%D8%A7%D8%B1

[2] - الطاهر عبدو علي، سبل وآليات وقاية الأحداث من الجرائم الرقمية في التشريع الجزائري والمعاهدات الدولية، مداخلة في الملتقى الدولي الافتراضي بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، بتاريخ 11 و12 ماي 2022، ص02.

[3] – مراد شروف، جريمة اختطاف الاطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 84

❖ المبحث الثاني: الإطار القانوني لجرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري:

لقد سن المشرع الجزائري نصوص قانونية في إطار الوقاية والمكافحة لجرائم اختطاف القصر وسنبين في المطلب الأول أركان هذه الجريمة وفي المطلب الثاني سنتطرق الى علاقتها وارتباطها بجرائم أخرى.

المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري:

لكي يعتد القانون بالفعل المجرم ويعاقب عليه لا بد من توفر كافة الأركان للجريمة وعلى هذا المنوال لجريمة اختطاف الأطفال ثلاثة أركان، الركن الشرعي والذي سنتناوله في الفرع الأول والركن المادي في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فسوف نتطرق الى الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال:

يقصد بالركن الشرعي للفعل المجرم إذا نص القانون على تجريمه وحدد عقوبة له سواء كانت جريمة ذات فعل إيجابي أي إتيان فعل نهى القانون عنه أو جريمة ذات فعل سلبي أي الامتناع عن القيام بفعل أمر القانون به.

ويستمد الركن الشرعي للجريمة مصدره أولا من الدستور الجزائري، في نص المادة 43[1]: «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم» ونص المادة 44 «لا يتابع أحد، ولا يوقف، ولا يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها....»[2]، ثم من ق.ع.ج في المادة الأولى منه: «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون.»[3]

أما فيما يخص جريمة بحثنا هذا فقد استمدت شرعيتها من ق.ع.ج، في المواد من 326 الى 329 من القسم الرابع بعنوان «في خطف القصر وعدم تسليمهم »، في الفصل الثاني من الباب الثاني وفي القسم الرابع بعنوان "الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف"، في الفصل الأول من نفس الباب في المواد الملغاة[4] من 291 الى294.

ونذكر على سبيل المثال المادة 326 السابقة الذكر خير مثال على ذلك حيث تنص: «كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف، أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من20.000 إلى 100.000 دينار،...»

---

[1] - أنظر المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المرجع السابق، ص12.

[2] - أنظر المادة 44 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المرجع السابق، ص12.

[3] – انظر المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص702

[4] – أنظر المادة 52 من القانون 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق. ص09

وكذلك القانون[1] رقم 20-15 الذي خصص كليا، للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

إن كل نص من هذه المواد القانونية يكفي لإضفاء الشرعية على جريمة اختطاف الأطفال أو القصر ولعلى المادة الثانية منه خير مثال على ذلك حيث تنص: «يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بـ"جرائم الاختطاف"»[2]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال:

الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي للنشاط الاجرامي[3] الظاهر للعيان الذي هو محلا للعقاب، فلا عقاب على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما.

والركن المادي للجريمة يتكون من النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه والعلاقة السببية التي تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة، وسنتطرق لهم كما يلي:

أولا: النشاط الإجرامي:

هو ذلك النشاط المادي الخارجي الصادر عن الجاني أو الخاطف، المكوّن للجريمة والسبب المباشر في إحداث الضرر المادي أو المعنوي أو كليهما. وعلى ذلك فإن الركن المادي يتوفر على نشاط إرادي يأتيه الفاعل وصورة هذا النشاط هو خطف قاصر وإبعاده إلى مكان بعيد عن أهله وقطع صلته بهم[4]، بمعنى أن يقوم الجاني بنقل هذا القاصر من مكانه العادي إلى مكان أخر عمدا بقصد حرمان أهله ودويه منه.

فالنشاط الاجرامي في الركن المادي لجريمه الاختطاف المركبة كما سبق أن ذكرنا، يتمثل في الفعلين المتميزين المتلازمين اللذان هما أخذ أو انتزاع أو امساك الضحية التي هي الطفل، ونشاط الإبعاد أو التحويل عن مكانه المعتاد.

ثانيا: نتيجة النشاط الإجرامي:

النتيجة هي الأثر الذي يحدثه السلوك في العالم الخارجي وفي عالم الجريمة هي التغير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي ويمس حقاً معني بالحماية الجنائية.

---

[1] – القانون رقم 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها: المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 02 من القانون رقم 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها: المرجع السابق، ص04

[3] – أنظر موقع Université Oran1 Ahmed Ben Bella:أطلع عليه يوم 2023/03/20 على الساعة 07 و 30 د صباحا

[4] – قندوز فاطمة الزهرة، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 26

فنتيجة النشاط الاجرامي في جريمة اختطاف الأطفال، تتحقق في حصول تتمثل الضرر الناتج على النشاط الاجرامي للخاطف الذي لا يتصور أن تكون جريمة اختطاف بدونه، حيث يتمثل هذا الضرر في ادخال الرعب والخوف لنفسية المخطوف والاعتداء على حقه في الحرية والتنقل[1].

ثالثا: العلاقة السببية الرابطة بين النشاط الإجرامي ونتيجته:

يقصد بالعلاقة السببية مدى ارتباط الفعل بالنتيجة الحاصلة، فهي العلاقة المباشرة بين النشاط الاجرامي والنتيجة الاجرامية، بحيث على أساسها تحدد المسؤولية الجنائية.

وحتى توجد رابطة بين الفعل والنتيجة في جريمة الاختطاف، يجب ان يكون فعل القبض على المخطوف وابعاده عن مكانه المعتاد، أو مكان تمام السيطرة عليه[2] هو سبب جريمة الخطف، بحيث يجب ان يكون كلا الفعلين قد نفذا من نفس الشخص أو من أشخاص مختلفة لهم نفس النية وهي الخطف، بمعنى انهم يربطهم رابط معنوي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال:

يقصد بالركن المعنوي للجريمة، العلاقة النفسية بين الجاني ومادّيات الجريمة، والتي تبُيِنُّ أنّ الفعل المادّي للجريمة صادر عن رغبة وإرادة إجرامية، وأنّ ذلك النشاط المادي قد تم عمدا وعن وعي وإدراك، بمعنى توفر القصد الجنائي، وليس عن خطأ[3]، فالقصد الجنائي يستلزم اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه مع تحقيق النتيجة المقصودة إلى ارتكابه.

وفي جريمة الاختطاف لا يعقل أن يتم نشاطها المادي، الذي يتكون من فعلين متميزين كما كنا قد ذكرنا، الأخذ والإبعاد، أن تتم بالخطأ، فهو حتما مقصود يهدف الجاني من وراء فعله إلى القيام بماديات جريمة الاختطاف عامدا إلى تحقيق نتيجة اجرامية.

وينقسم القصد الجنائي إلى قصد عام وقصد خاص في جريمة اختطاف الأطفال، سيتم توضيحه كما يلي:

أولا: القصد الجنائي العام:

يتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختطاف إذا قام الخاطف بفعل الخطف بإرادته الحرة وليس بالتهديد، وانتزاع

---

[1] – مراد شروف، جريمة اختطاف الاطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 56

[2] – مراد شروف، جريمة اختطاف الاطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 64

[3] – أنظر موقع https://www.elmizaine.com/2021/06/blog-post_25.html:أطلع عليه يوم 2023/03/24 على الساعة 03 و30 د صباحا

المخطوف من أهله ومن ذويه، أو ممن له الحق في رعايته وقطع صلته بهم وأبعده عنهم مع علمه بأن فعله يعاقب عليه القانون، ومع ذلك فعل فعلته.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

تقتضي جريمة الخطف توافر القصد الجنائي الخاص ولا يؤخذ بالباعث إلى ارتكابها، ولا يشترط لقيامها الاعتداء الجسدي على المخطوف أو إغوائه، فبمجرد قيامه بفعل الحجز والإبعاد للضحية عن مكانها المعتاد يكون كافيا لقيام الجريمة، لكن الحال مختلف في الحكم بالعقوبة على الجاني، فإن القصد الجنائي الخاص إذا كان نبيلا وبحسن نية يكون سببا في عدم الذهاب للحد الأقصى من العقوبة المقررة، كأن يخطف الطفل لإخراجه من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها،

ويكون القصد الجنائي الخاص سببا في تشديد العقوبة التي يمكن أن ترتقي إلى الإعدام، في حالة ما إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر[1]، حسب ما ورد في المادة 28 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

المطلب الثاني: علاقة جريمة اختطاف الأطفال بجرائم أخرى:

جريمة الاختطاف ليست غاية في حد ذاتها، بل وحتما يكون هناك هدف أو أهداف يسعى الخاطف إلى تحقيقها، فلا يتصور أن يكون الاختطاف من أجل الاختطاف وفقط.

لذلك فقد ارتبطت بها عدة جرائم مستقلة بذاتها، قد تكون قبلها أو مصاحبة لها وهي تعتبر (جرائم تحضيريه)، وقد تكون بعد عملية الخطف وفي هذه الحالة فهي الغاية أو السبب، أو الدافع للاختطاف، وهذه الجرائم سوف نحاول توضيحها كما يلي:

الفرع الأول: علاقة جريمة الاختطاف ببعض الجرائم السابقة والمصاحبة لها:

إن الجرائم التي تسبق أو تتزامن مع جريمة الاختطاف تكون علاقتها به بمثابة جرائم دعم وتسهيل للجريمة الاصلية ومن بين هذه الجرائم ما يلي:

أولا: علاقة جريمة الاختطاف بجرائم التهديد:

تهديد شخص لشخص اخر أي أنه يحذره ويتوعده بارتكاب فعل ضده يسبب له ضررا سواء على ماله أو على أقاربه أو على شخصه.

[1] - المادة 28 من القانون رقم 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص7

والتهديد قد جرمه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد من الفصل الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص في القسم الثاني تحت اسم التهديد في المواد من 284 المعدلة[1] الى 287 المعدلة[2] وكذا المادة 192 من نفس القانون. كما تناولت جريمة التهديد في نصوص المواد 27، 28، 29، 32، و34 من القانون 20-15، السابق الذّكر.

وقد يكون التهديد بمحرر موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات والتهديد إما أن يكون مصحوبا بأمر أو شرط وقد يكون بدونهم.

وفعل التهديد الاجرامي يمكن أن يكون سابق أو مصاحب لعملية الاختطاف فقد يلجأ الخاطف الى تهديد ضحيته قبل السيطرة عليها، الى تهديدها وأمرها بأن تذهب معه حيث يريد، وبهذه الطريقة تسهل عليه مهمته الاجرامية.

كما أن الخاطف بعد مسك المعتدى عليه وأثناء عملية ابعاده عن مكانه الاعتيادي يمكن أن يقوم بتهديده حتى يكف عن محاولاته الافلات والهرب أو حتى لا يحاول أن يستنجد بالمارة بالصراخ.

ثانيا: علاقة جريمة الاختطاف بجريمة الاغراء والاستدراج:

يقصد بالإغراء والاستدراج اصطلاحا استجلاب الإنسان بما يشتهيه لإيقاعه في الهلاك غير المنتظر، وقد جرمه ق.ع.ج في المادة 380 التي نصها: «كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة، أو ميلا، أو هوى، أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.»[3]

---

[1] – انظر المادة رقم 39 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 07جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975، يعدل ويتمم للقانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 53، مؤرخة في 1975/07/04

[2] – أنظر المادة الأولى من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم القانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 07، مؤرخة في 1982/02/16، ص 325

[3] – أنظر المادة الأولى من القانون رقم 82-04، يعدل ويتمم قانون العقوبات رقم 66-156، المرجع السابق، ص 327

وقررت المادة 28 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها نفس العقوبة سواء أكان الخطف بالاستدراج، أو بالعنف، أو بالتهديد، فجاءت كما يلي: «يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف، أو التهديد، أو الاستدراج، أو غيرها من الوسائل....»

ثالثا: علاقة جريمة الاختطاف بجريمة الحجز:

الحجز أو الاحتجاز مصدره الفعل حجز أو احتجز والمفعول به يكون محتجز أو محجوز، واحتجز الشخص يقصد به حبسه واعتقاله[1] بمعنى حرمانه من حقه في الحرية والتنقل.

والقانون الجزائري قد صنف جريمة الحجز من الجرائم الخطرة بالنظر الى العقوبة المقررة لها ويتبين ذلك في المادة 26 من القانون رقم 20-15 حيث تنص على:" يعاقب بالسجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة و بغرامة من 1.000.00دج الى 2.000.000دج،كل من يختطف شخصا بمفهوم المادة 02 من نفس القانون والتي نصها هو:« يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص، أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بـ"جرائم الاختطاف".»[2].

وجريمة الحجز بالضرورة تتزامن أو تلي عملية الاختطاف فبعد السيطرة على المختطف يعمد الجاني الى تقييد حريته ومنعه من الحركة تمهيدا لنقله الى مكان اخر غير اعتيادي بالنسبة للمجني عليه.

كما يمكن ان لا تتوفر الظروف المناسبة للمجرم لتنفيذ غايته من الاختطاف فيقوم بحجزه بعد ابعاده عن مكان الخطف من خلال ربطه بالحبال مثلا أو وضعه في غرفة مغلقة.

رابعا: علاقة جريمة الاختطاف بجريمة التعذيب:

التعذيب أو الاعتداء الجسدي وهو العقاب المؤلم بدنيا أو نفسيا[3] بصفة متعمدة ويعتبر التعذيب بكافة أنواعه منافيًا لمبادئ الإعلان[4] العالمي لحقوق الإنسان.

ومثلما هو مجرم في معظم التشريعات المقارنة قد جرمه الشارع الجزائري في ق.ع.ج من خلال المادة 263 التي

---

[1] – عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص448

[2] – المادة 02 من القانون رقم 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص04

[3] – عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص1474

[4] – انظر المادة الخامسة من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

عرفته أنه: «يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه.» والمادة 263 مكرر1 بنصها: «يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص.

يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية غير القتل العمد.»[1]

وكذلك المواد 263 مكرر2 و293(المعدلة[2] والملغاة[3]) والمادة الملغاة 293 مكرر[4]التي تنص على: «... ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي...»

أما القانون رقم 20-15 فقد نص على معاقبة الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى التعذيب.[5]

ويتعرض الطفل المختطف للتعذيب غالبا بسبب رفضه تنفيذ طلبات الخاطف أو انتقاما منه أومن أهله.

خامسا: علاقة جريمة الاختطاف بجريمة أعمال العنف:

أعمال العنف هي تلك الاعمال المادية الصادرة عن القوة الجسدية ضد أي شخص بصورة متعمدة والمشرع الجزائري لم يعرفها، بل اكتفى بإعطاء بعض صورها وهي الضرب والجرح، وإعطاء مواد ضارة عمدا دون قصد احداث الوفاة وذلك في ق.ع.ج في المواد من 264 الى 276 مكرر حيث تنص المادة 269 مثلا على: «كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج»[1].

---

[1] – أنظر المادة 09 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 71، ص.10، مؤرخة في 2004/11/10، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[2] - أنظر المادة 29 من لقانون رقم 06-23 المؤرخ في29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 84، ص 22، مؤرخة في 2006/12/24، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[3] - أنظر المادة 53من القانون رقم 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص 09، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-23 المؤرخ في29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 84، ص 22، مؤرخة في 2006/12/24، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[4] – أضيفت المادة 293 مكرر بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج.ر.ج.ج عدد 53، ص.755، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[5] – أنظر الفقرة 07 من المادة 27 من القانون 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص07

وفي القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاشخاص ومكافحتها تنص في المادة 28 منه على عقوبة السجن المؤبد لكل من يخطف شخصا عن طريق العنف، أو التهديد، أو الاستدراج، أو بأي وسيلة أخرى كانت.[2]

والخاطف يستعمل العنف ضد المخطوف قبل او اثناء أو بعد الخطف فيمكن ان يضربه على رأسه ليغمي عليه وينفذ جريمته بأريحية، كما يمكن أن يمارس عليه العنف والتعذيب اثناء الامساك به أو ابعاده أو خلال حجزه بسبب رفضه تنفيذ أوامره أو انتقاما من أهله كما كنا قد ذكرنا سابقا.

الفرع الثاني: علاقة جريمة الاختطاف ببعض الجرائم اللاحقة لها:

حتى تكون جريمة الاختطاف على صلة بالجرائم اللاحقة لها يجب أن تكون غالبا هي الهدف والغاية من عملية الخطف أي أنه من أجل تلك الجريمة اللاحقة قام المجرم بالخطف للطفل ومن بين هذه الجرائم ما يلي:

أولا: علاقة جريمة الاختطاف بجرائم الاتجار بالأطفال أو بأعضائهم:

أ-جريمة الاتجار بالأطفال:

الاتجار بالأطفال هو كل التصرفات سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة التي تعتبر الإنسان سلعة يتم بيعها وشرائها أو تسمح باستغلاله ماديا أو جنسيا أواي نوع من أنواع الاستغلال تماما مثل ما كانت صور العبودية[3] في العصور الغابرة.

وقد سن المشرع الجزائري ضد هذه الظاهرة على غرار التشريعات السماوية والوضعية المقارنة وذلك في ق.ع.ج في المادة 303 مكرر4 التي بينت معنى الاتجار بالبشر بنصها على ما يلي: «يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد، أو نقل، أو تنقيل، أو إيواء، أو استقبال شخص، أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول، أو السخرة، أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق، أو الممارسات بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء...»[1]

---

[1] – أنظر المادة 35 من الأمر رقم 75-47، يعدل ويتمم قانون العقوبات رقم 66-156، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 28 من القانون رقم 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص 08

[3] – بن عومر محمد الصالح، عثماني عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في مواجهة جريمة الاتجار بالأطفال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، العدد 10، المجلد 02، ص536

كما بينت هذه المادة العقوبات المقررة لهذه الجريمة وهي: «يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها، أو مرضها، أو عجزها البدني، أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.»

وقد شددت من العقوبة المادة 319 مكرر[2] التي أضيفت سنة 2014 بعد التزايد في جرائم اختطاف الاطفال الذي شهدته الجزائر وهي تنص على أنه يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن 18 سنة . ألي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

وإذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت عابرة للحدود، تكون العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى دج 2.000.000دج. ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة.»

ب- جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال:

التجارة بالأعضاء البشرية هي تلك التجارة التي تعتبر سلعتها هي الأعضاء البشرية أو الأنسجة أو أي أجزاء أخرى من جسم الانسان، وغالبا ما تستخدم لغرض زرعها لشخص آخر مقابل ربح مادي. ولا يهم إن كان هذا الانسان حيا أو ميتا برضاه أو رغما عنه. وفي سنة 2003 اعتبرت من طرف مجلس الاتحاد الاوروبي شبيهة بالاتجار بالبشر فكلاهما انتهاكا لحقوق الانسان[3].

وقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة في ق.ع.ج في المواد من 303مكرر 16 الى 303 مكرر29، فقد نصت مثلا المادة 303 مكرر 17 على أن يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص حيا كان أم ميتا دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في

---

[1] - أنظر المادة 04 من القانون رقم 09-01، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009، ج.ر.ج.ج، عدد15، ص04، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المرجع السابق.

[2] – المادة 08 من القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 07 مؤرخة في2014/02/16

[3] – غربي أسامة، الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة يحي فارس، المدية،2011، العدد 05، مجلد 03، ص 181

التشريع الساري المفعول[1]. والمادة 303 مكرر 20 التي نصها: «يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية،
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، .....»[2].

ج–ارتباط جريمة الاختطاف بجرائم الاتجار بالأطفال أو بأعضائهم:

فإن الجاني المرتكب لجرائم الاتجار بالأطفال أو الاتجار بأعضائهم يهدف الى تحقيق منفعة مادية وحتى يمكنه توفير الأطفال أو أعضائهم (السلعة كما يعتبرهم) ملزم باختطافهم سواء بنفسه أو عن طريق شخص أو أشخاص اخرين غيره فإن كان شريكهم فإنهم يشكلون جماعة اجرامية منظمة تشدد عليهم العقوبة حسب ما ورد في المادة 319 مكرر والمادة 303 مكرر 20 السالفة الذّكر، بالإضافة الى المادة 34 من ق.و.ج.إ.أ.م التي نصها كما يلي: « دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية : –.....

- غرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول..... »[3].

ثانيا: علاقة جريمة اختطاف الأطفال بجرائم الابتزاز:

الابتزاز هو ذلك النوع من الجرائم الذي يتمثل في الحصول على منافع من شخص تحت التَّهديد، كإجباره على دفع مبالغ مالية كبيرة التي تدعى فدية في حالة اختطاف الاشخاص، أو استغلاله للقيام بأعمال غير مشروعة أو غير أخلاقية.

ويكمن الارتباط بين جريمة الابتزاز التي تحقق منافع غير مستحقة للمجرم كما وضحنا سابقا، وجريمة اختطاف الأطفال، في اعتماد الأولى على هذه الأخيرة، ففعل الاختطاف يسبق فعل الابتزاز، رغم ان فكرة الابتزاز تسبق فكرة

[1] – المادة 05 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430الموافق 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 15 مؤرخة في 2009/03/08

[2] – أنظر المادة.05 من القانون رقم 09-01، المرجع السابق، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]– المادة 34 من القانون رقم 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص 08

الاختطاف. فالمجرم يفكر في الابتزاز ثم يقوم بخطف القاصر وبعدها يهدد أوليائه بعدم الافراج عنه، أو بقتله ما لم يلبوا طلباته سواء بدفع فدية أو غير ذلك.

وقد ربط نص المادة 293 مكرر1 الملغاة[1] من ق.ع.ج بين الجريمتين، حيث نصت المادة على تشديد العقوبة على الجاني، من السجن المؤبد الى الاعدام، في حالة ما إذا كان غرض المجرم من الاختطاف هو الحصول على فدية. «يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشرة سنة، عن طريق العنف، أو التهديد، أو الاستدراج، أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة[2] المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية..»[3]

وهذا ما أكده ق.و.ج.إ.أ.م رقم 20-15 في مادته رقم 28 والتي نصها: «يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عنّ طريق العنف، أو التهديد، أو الاستدراج، أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.»[4]

ثالثا: علاقة جريمة الاختطاف بجرائم السحر والشعوذة:

عرف ابن قدامة السحر بأنه المخادعة والتخييل أو "عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه"[5]

«والمشعوذ هو الشخص الذي يؤذي الآخرين بطريقة غير مباشرة وسبب إلحاقه الأذى بالآخرين يعود إلى تغلب صفة الكراهية والغيرة عنده.»[1]

---

[1] - – أنظر المادة 53من القانون رقم 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص 09، المعدل والمتمم للقانون رقم 14-01 المرجع السابق.، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[2] – أنظر المادة 263 من الأمر رقم 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص728

[3] – أنظر المادة 06 من القانون رقم 14-01، المرجع السابق، ص06، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق،

[4] – المادة 28 من القانون رقم 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص07

[5] – أنظر موقع المنهل، أطلع عليه بتاريخ 2023/04/12، الساعة:04:30 على الرابط: https://platform.almanhal.com/Files/2/67983

فقد أدت المعتقدات والممارسات المتعلقة بالسحر والشعوذة إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك الضرب وقطع أعضاء الجسم، وبتر الأطراف، والتعذيب، والقتل. والنساء والأطفال هم الأكثر عرضة لهذه المخاطر.[2]

القانون الجزائري لم ينص صراحة على تجريم فعل السحر والشعوذة بهذا المصطلح. لكن نص على عقوبة لكل فعل على حدي مثل عقوبة نبش القبور وإخراج الموتى والإساءة للأموات وإخفاء الجثث في المواد من 150 الى 154 من ق.ع.ج، وعقوبة تدنيس المصحف الشريف، المادة 160: (معدلة)[3] من نفس القانون.

وقد جعل المشرع الجزائري أعمال الشعوذة ظرف من ظروف تشديد العقوبة على جريمة الاختطاف وذلك في المادة 33 من ق.و.ج.إ.أ.م. والتي نصها: «دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية:

—إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،

- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، – ليلا أو باستعمال وسيلة نقل، – في الطريق العمومي،
- الشعوذة، .....»[4].

رابعا: علاقة جريمة الاختطاف بجرائم اغتصاب الأطفال أو قتلهم:

أ– علاقة جريمة الاختطاف بجريمة اغتصاب الأطفال:

الاغتصاب يعرف بأنه عملية التعدي الجنسي الكامل على الغير سواء أكان ذكرا أو أنثى، وبأي وسيلة كانت وبالإكراه أو بالتهديد أو المباغتة.[5]

إن جريمة الاغتصاب تعتبر من أسوأ الجرائم على الطفل حيث انها يمكن ان تدمر له حياته حاضرها ومستقبلها لما لها

---

[1] – أنظر موقع شبكة النبأ المعلوماتية، أطلع عليه بتاريخ 2023/04/12، الساعة:03:30 على الرابط:
https://annabaa.org/nbanews/62/66.htm

[2] – – أنظر موقع الأمم المتحدة، أطلع عليه بتاريخ 2023/04/12، الساعة:05:30 على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/ie-albinism/witchcraft-and-human-rights

[3] –أنظر المادة الأولى من القانون 82-04، يعدل ويتمم قانون العقوبات رقم 66-156، المرجع السابق، ص 321.

[4] – أنظر المادة 33 من القانون رقم 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص 07

[5] – بلبشير يعقوب، دلالي جيلالي، جريمة اختطاف الأطفال: قراءة في سيوسيولوجية الظاهرة والأحكام التشريعية المنظمة لها بين دواعي الردع والحماية الاستباقية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، العدد 01 المجلد 06، ص466

من تأثير على نفسيته قبل جسده كما أن أثرها لا يتوقف ضرره على الضحية وحدها، بل يمتد لأمن المجتمع وعفته. وقانون العقوبات الجزائري نص على ما يقمع هذا الفعل المشين الذي يرتكب ضد الاطفال ولاسيما في المادتين 335 و336، اللتان تنصان على انه إذا وقع الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض ضد قاصر، أو قاصرة لم تكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

فالملاحظ أن جريمة الاغتصاب ترتبط بجريمة الاختطاف ارتباطا كبيرا ذلك ان الشخص الشاذ جنسيا من أجل اشباع رغباته يلجأ إلى اختطاف الاطفال، نظرا لضعفهم وقدرته السيطرة عليهم بسهولة، فغايته هي الاغتصاب وليس الاختطاف الذي لجأ اليه ليبتعد ويتوارى عن الناس وينجو بفعلته حسب اعتقاده، لذلك فإن القانون عند ارتباط جريمتي الاختطاف والعنف الجنسي، نص على أن تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات،[1] التي نصها كما يلي:« يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.»[2]

ب- علاقة جريمة الاختطاف بجريمة قتل الأطفال:

القتل هو إنهاء حياة ة انسان من قبل انسان اخر بدون وجه حق وهي تشكل اعتداء جسيم على حق من حقوق الإنسان، والقتل قد يكون مقصودا ومتعمدا وقد يكون بالخطأ. ويتم بمختلف الوسائل كالأسلحة أو المواد السامة او بالدفع من المرتفعات أو الشنق والضرب وغيرها من الوسائل. والقتل قد عرفته المادة 254 من ق.ع.ج بأنه كل ازهاق لروح انسان عمدا[3]. وقد حددت المواد 261 و262 و263 وكذا المادة 428 من ق.و.ج.إ.أ.م عقوبة الاعدام لكل من ارتكب جريمة القتل[5]، أو استعمل التعذيب أو ارتكب أعمال وحشية لجنايته، أو إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى، أو إذا كان الغرض من القتل إما إعداد، أو تسهيل، أو تنفيذ جنحة، أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء في الجريمة أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

وبالتدقيق في المواد السابقة يتضح الارتباط جليا بين جريمتي خطف الطفل وقتله، فالخاطف يقوم بجريمة قتل القاصر

---

[1] – أنظر المادة 28 من القانون 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص07

[2] – أنظر المادة 263 من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص728

[3] – المادة 254 من الأمر رقم 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص728

[4] – المادة 28 من القانون رقم 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص 07

[5] – المادة 261 من الأمر رقم 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص728

لعدة أسباب نذكر منها ما يلي:

- قتل الخاطف للطفل انتقاما من أهله أو أوليائه بسبب خلافات سابقة أو بسبب رفضهم الخضوع لابتزازه وتسليمه الفدية التي طلبها منهم.
- قتل الخاطف للطفل طمسا لمعالم جريمة ارتكبها ضد القاصر، أثناء أو بعد الاختطاف، كالجرائم السابقة الذّكر: الاعتداء الجنسي أو العاهات المستديمة أو نزع أحد أعضاء القاصر للمتاجرة بها. وهذا النوع من القتل هو محاولة من المجرم للإفلات من العقاب.

وخلاصة لهذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري سنعرض أهم ما توصلنا إليه:

إنّ التشريع الجزائري على غرار معظم التشريعات، لم يهتم بتعريف هذه الجريمة، وإنما اتجه إلى تحديد السن القانوني للطفل أو القاصر أو الحدث وهو كل شخص لم يبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة، في القانون المتعلق بحماية الطفل، وحدد مختلف صورها في القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص، فاتضحت معالمها وأركانها.

إنّ هذه الجريمة التي تمس بالأمن والاستقرار وحرية الأشخاص عامة والقصر خاصة تصنف من جرائم الضرر، هذه الجريمة المركبة والتي تتطلب سرعة في تنفيذها، جعلها المشرع الجزائري من الجرائم الجسيمة، بما قرره من عقوبات لها، بحيث يمكن أن تصل العقوبة إلى المؤبد أو إلى الإعدام، إذا ارتبطت بجريمة الوفاة، لأن هذه الجريمة غالبا ما ترتبط بجرائم أخرى سابقة، مصاحبة، أو لاحقة لها.

وقد خص المشرع الجزائري عدد من النصوص القانونية للتكفل بهذه الجريمة، وذلك في قانون العقوبات وقانون الأسرة وقانون حماية الطفل وقانون الوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها.

وأسباب تفشي هذه الجريمة، قد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو أسباب اخرى تعود لشخصية الجاني كالشذوذ الجنسي أو تأثير المخدرات.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها في التشريع الجزائري

إن ما تسببه جريمة اختطاف الأطفال من مخلفات وآثار خطيرة تكون من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية وعلى كل الأصعدة، بداية من الطفل بحد ذاته وتنتقل إلى الأسرة فالمجتمع والدولة وحتى العالم.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتجه إلى مجموعة من الأساليب والآليات، منها ماهي وقائية، ترمي إلى تفادي وقوع هذه الجريمة، أو الحد منها، ومنها ماهي قمعية ترمي لمحاربتها ومكافحتها وردع المجرمين ومعاقبتهم على الجرائم التي اقترفوها. وكان ذلك من خلال سن النصوص القانونية المختلفة من الاجراءات الى العقوبات، ووضع المؤسسات الأمنية والثقافية والتعليمية التابعة للدولة في خدمة حماية الطفل، وتحسيس المجتمع المدني بأهمية مساهمته في محاربة انتشار هذه الجريمة.

هذا ما سيتم دراسته وشرحه في هذا الفصل، من خلال تقسيمه إلى مبحثين، حيث في المبحث الأول سيتم تناول الآليات القانونية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها في التشريع الجزائري، أما في المبحث الثاني سنحاول الإلمام بالآليات المؤسساتية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها.

❖ المبحث الأول: الآليات القانونية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها في التشريع الجزائري:

نقصد بالآليات القانونية أي الإطار القانوني لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، حيث في هذا المبحث سيتم دراسة السبل او الاليات القانونية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، والجزاءات المقررة لمكافحة هذه الجريمة (المطلب الثاني).

✍ المطلب الأول: الآليات القانونية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري:

تعد آلية التجريم من بين أهم الآليات القانونية التي تساهم بشكل كبير للتصدي لجرائم اختطاف الأطفال، فقد كرست النصوص القانونية الداخلية حماية جد خاصة للطفل من جريمة الاختطاف، لجسامتها وخطورتها لأنها تهدد أغلى ما يملك في الوجود وتستهدف حريته وحقه في الحياة. وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب من خلال آلية تجريم فعل الاختطاف على ضوء قانون العقوبات (الفرع الأول)، وعلى ضوء قانون الطفل (الفرع الثاني)، وقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص (كفرع ثالث)، أمّا الفرع الرابع فخُصص إلى دراسة تجريم المساهمة والشروع في جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: آليات التجريم للحد من جريمة اختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات:

جرّم المشرع الجزائري فعل اختطاف الأطفال في عدة نصوص قانونية منها المواد: 326-327-329[1] من الفصل الأول من ق.ع.ج إلا أنها لم تكن كافية لردع للجناة, فاستحدث مادة جديدة سنة 2014 من نفس القانون، المادة 293 مكرر1 و نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري استدرك عدة صور جديدة للاختطاف، وفعل بالمثل حين ألغى نفس هذه المادة المستحدثة وعوضها بالمادة 28 من ق.و.ج.إ.أ.م، حيث ورد في المادة 326 تجريم فعل الاختطاف في صورته البسيطة لكن مع تطور الأساليب في الوقت المعاصر أصبح الجاني يلجأ إلى استخدام القوة بطريق وحشية والتحايل والاستدراج بطرق خبيثة من اجل ارتكاب أفعاله الشنيعة، ولا يشترط في الجريمة محل الدراسة، التعدي بل يكفي أن يبعده أو ينقله إلى مكان بعيد عن ذويه، أو يغريه بالذهاب معه سواء استعمل العنف أو لم يستعمله[2]، لذلك وجدت المادة 28 في القانون الجديد، قصد تحقيق الغاية من التجريم.

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري خصص نص هذه المادة، لتجريم فعل الاختطاف الواقع على الأطفال، لأن القانون الجديد يتعلق بالوقاية و مكافحة هذه الجريمة، لجميع الأشخاص أي كل الفئات العمرية، و تكييف هذه الجريمة باعتبارها جناية[3], كما أن جريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية صادرة عن الفعل الإجرامي المتمثل في اخذ المجني عليه و إبعاده عن مكان إقامته وقطع صلته بمن له الحق في رعايته، و المتمعن في هذه الجريمة يجد أنها ليست إلا مقدمة أو وسيلة إلي جرائم أخرى أشد منها، قد تكون مثل الجرح و الضرب و الابتزاز و الزنا أو القتل و حتى إن لم تتم الجريمة فان المشرع الجزائري يعاقب على الشروع فيها حسب ما نصت عليه المادة 30 من ق.ع.ج[4]. ونظرا لجسامة هذه الجريمة كان انقضاء الدعوى العمومية لجريمة اختطاف الأطفال، يكون بمضي 10 سنوات من يوم وقوعها، وتتقادم العقوبة بمضي 20 سنة من الحكم نهائي.

---

[1] – الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] – ابراهيم علي، سعاد زيوي، جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة تخرج ماستر، جامعة امحمد بوقرة ببومرداس، كلية الحقوق، قسم القانون العام،2015.

[3]– اقوير نعيمة، جريمة اختطاف القاصر، رسالة الماستر، جامعة مولود أمعمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر،2015، ص3

[4]– ابراهيم مختار، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري، رسالة الماستر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر،2016، ص.16

الفرع الثاني: آليات التجريم للحد من جريمة اختطاف الأطفال على ضوء قانون الطفل:

يعتبر قانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل[1]، قانونا خاصا مكمل للقوانين الأخرى التي تكرس حماية أكثر للطفل، حيث قد أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الفئة الهشة، بإصداره لهذا القانون الخاص بالأحداث، وقام بتعديله وفق المستجدات الجديدة والمعاصرة.

أولا: أهمية قانون حماية الطفل بالنسبة للحدث:

حيث أن في إطار مناقشة هذا القانون السالف الذكر، قال وزير العدل و حافظ الأختام السابق طيب لوح أن هذا القانون يهدف إلى وضع قواعد و آليات خاصة لتدعيم حماية الطفل التي تثبت من مبادئ و ثقافة المجتمع الجزائري، و من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وشارك في إعداده عدة قطاعات و عدد من الخبراء في مجال الطفولة، و يجد أساسه أيضا من أحكام الدستور خاصة المادتين 63 و 65 منه اللتان تؤكدان حماية الطفل و مجازات الآباء في رعاية أبنائهم، و يجازي الأبناء عل الإحسان لآبائهم، و بذلك فهو يهدف إلى وضع إطار قانوني شامل لحماية الطفل بحيث يجمع بين الحماية الاجتماعية والحماية القضائية لفئتين من الأطفال، الأطفال في خطر و الأطفال الجانحون، و هو يراعي خصوصية كل فئة من هذه الفئات، كما يهدف هذا القانون إلى تسهيل عمل الهيئات المختصة في الطفولة، و وضع قنوات لتنسيق عملها بهدف تجسيد آليات الحماية و ضمان فعاليتها ونجاعتها في الميدان[2].

ثانيا: حماية الحرية الفردية للحدث بعد تحريك الدعوى العمومية:

لخصوصية الحدث نص القانون 15-12 على العديد من الاستثناءات فيما يخص الضبطية القضائية، فالحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة لا يمكن أن يكون محل لتوقيف للنظر، مهما كانت الجريمة المرتكبة حسب نص المادة 48 من هذا القانون، وخروجا عن القاعدة العامة أيضا، حصر المشرع الجرائم التي يمكن بشأنها إجراء توقيف للنظر للحدث الأقل من 13 سنة، في المادة 2/49، وذلك في الجنايات حتى ولو كانت مقترنة بظروف مخففة، والجنح التي تشكل إخلال في النظام العام، بحيث لم يعدد هذه الجرائم، بل جعل السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية. ونظرا للمساس بالحرية الفردية للطفل الحدث، اقر المشرع الجزائري جملة من الحقوق يجب ضمانها للموقوف للنظر نذكر منها:

- إخطار وكيل الجمهورية وفق نص المادة 18 من ق.إ.ج.ج.

[1] – القانون رقم15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] – المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الوطنية للمناقشات، السنة الثالثة، رقم178، الجزائر،18يونيو2018، ص40.

- إخطار الممثل الشرعي للحدث بمجرد التوقيف للنظر.
- إجراء الفحص الطبي الذي أكدته المادتين 50 و51 من نفس القانون.
- حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر وجوبي.
- احترام أماكن توقيف للنظر، حيث تكون لائقة ومحترمة ومنفصلة عن البالغين[1].

كما اشرنا سابقا و لخصوصية الطفل الحدث، وجب وجود قاضي بمثابة المربي مختص للأحداث، لأن من أخطر الإجراءات التي يمكن اتخاذها، هو الحبس المؤقت، لأنه يسلب الحرية الفردية للشخص، و تُمس قرينة البراءة مباشرة، لأن الأصل في المتهم بريء حتى تثبت إدانته، و في سبيل التوضيح بالرجوع إلى قواعد الخاصة بالطفل الجانح الواردة، في الأمر الملغى الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة[2]، نجد أن المشرع قد قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث[3]، حيث يتصل قاضي التحقيق المختص بالحدث عن طريق وكيل الجمهورية، طبقا لنص المادة 62 من قانون الطفل، والذي يتخذ الإجراءات المناسبة، سواء عند بداية التحقيق أو خلال سير التحقيق أو عند الانتهاء منه، علما أن المشرع أعطى صلاحيات واسعة للقاضي المحقق في قضايا الأحداث، خلافا لما هو مخول لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين[4].

الفرع الثالث: آليات التجريم للحد من جريمة اختطاف الأطفال على ضوء قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها:

إن القانون 20-15 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 من الجريدة الرسمية رقم 81 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها، يعتبر قانون خاص مستحدث ومكمل لعدة قوانين الأخرى التي جاءت لتعطي حماية أكثر للأطفال وللأشخاص من جريمة الاختطاف، حيث وضعت الدولة استراتيجية للوقاية من هذه الجريمة، بتسخير كل الإمكانيات البشرية والمادية للحيلولة دون وقوع جرائم الاختطاف[5].

---

[1] – بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، سنة2018.

[2] – الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج، عدد 15 المؤرخة في 22 فبراير 1972، ملغى.

[3] – زقاي فاطمة الزهرة، روام رامي، إجراءات متابعة الطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محن داو لحاج البويرة، الجزائر،2018، ص31

[4] – القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[5]- المادة 03 من القانون رقم 20-15، المتعلق بـ و.ج.إ.أ.م، المرجع السابق، ص 04

فتتولى الجماعات المحلية، بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، وضع استراتيجيات محلية للوقاية من جرائم الاختطاف وتسهر على متابعة تنفيذها مع إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات المحلية للوقاية من جرائم الاختطاف[1].

كما تتخذ الدولة، حسب نص المادة 07 من نفس القانون، من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم الاختطاف، وذلك باعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنه، ووضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات ثقافية أو إعلامية بهدف الإعلام بمخاطر جرائم الاختطاف والوقاية منه، كما نصت هذه المادة على:

-إجراء دراسات حول أسباب جرائم الاختطاف بهدف فهم دوافع ارتكابها وتطوير سياسات مناسبة للوقاية منها وحماية الفئات المستهدفة بها،

—ترقية التعاون المؤسساتي وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم الاختطاف،

—إخطار الجهات القضائية المختصة بالأفعال التي يحتمل أن تشكل اختطافا بمفهوم هذا القانون،

—ضمان تغطية أمنية متوازنة لكل الإقليم الوطني،

—ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضانة وأي مكان آخر يستقبل الأطفال،

—تحديد مقاييس وطرق الوقاية من جرائم الاختطاف، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

—اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من جرائم الاختطاف،

—متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من جرائم الاختطاف وتنفيذ أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها،

—وضع نظام معلوماتي وطني حول جرائم الاختطاف واستغلاله في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها.

ووضع على عاتق الدولة التكفل بضحايا هذه الجريمة في حالة ما إذا وقعت، وذلك بمرافقة أسر ضحايا الاختطاف وتقديم لهم جميع أشكال المساعدة القانونية، والصحية والنفسية والاجتماعية[2].

كما أن هذا القانون أضاف عقوبات[1] وشدد[2] عقوبات، وبيّن سبل الاستفادة من الاعذار المعفية[3] من العقوبة

[1] – المادة 05 من القانون رقم 20-15، المتعلق بـ و.ج.إ.أ.م، المرجع السابق، ص05

[2] – المادة 04 من القانون رقم 20-15، المتعلق بـ و.ج.إ.أ.م، المرجع السابق، ص04

والمخففة[4] لها، ومنع عن بعض الجناة الاستفادة من التخفيف فيها[5]. وتعدى ذلك إلى الاهتمام بعلاج مرتكبي جناية اختطاف الأطفال بعد الإفراج عنهم ووضعهم تحت المتابعة النفسية والطبية.[6]

أمّا بالنسبة للتقادم في هذا القانون الجديد رقم 20-15 المتعلق بـ و.ج.إ.أ.م، حسب أحكام المادة 25 منه، تتقادم الدعوى العمومية لجريمة الاختطاف، في مواد الجنح المنصوص عليها في نفس هذا القانون بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة، في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، بانقضاء عشرين (20) سنة كاملة، وفي مواد الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بانقضاء ثلاثين (30) سنة كاملة .

وتسري الآجال المنصوص عليها في هذه المادة رقم 25 من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة .فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم المنصوص عليه في هذه المادة، إلاّ من تاريخ آخر إجراء، هذا مع عدم المساس بأحكام المادة 8 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويوقف سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في ق.و.ج.إ.أ.م، إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية.

الفرع الرابع: تجريم المساهمة والشروع في جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري:

عندما ترتكب الجريمة من قبل أكثر من شخص نصبح أمام ما يسمى بالمساهمة الجنائية أو ما يسمى بالاشتراك الجنائي، ويقصد بهما ارتكاب جريمة واحدة من طرف أكثر من شخص، حيث يكون لكل شخص نسبة معينة من الاشتراك.

أولا: تجريم المساهمة في جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري:

أ-تعريف المساهمة الجنائية:

لقد اختلف الفقهاء و المشرعون في تعريف المساهمة الجنائية لكنهم اتفقوا في معناها فمنهم من يعبر عنها بالمساهمة الجنائية و من يعبر عنها بمصطلح الاشتراك في الجريمة وهما التعبيران الشائعان سواء في الفقه أو في التشريع، كما أنه يوجد

---

[1] – أنظر المواد من 26 إلى 32 من القانون رقم 20-15، المتعلق بـ و.ج.إ.أ.م، المرجع السابق، ص07

[2] – المادتان 33 و34 من القانون رقم 20-15، المتعلق بـ و.ج.إ.أ.م، المرجع السابق، ص07 وص08

[3] – أنظر المادة 35 من القانون رقم 20-15، المتعلق بـ و.ج.إ.أ.م، المرجع السابق، ص08

[4] – أنظر المادة 36 من القانون رقم 20-15، المتعلق بـ و.ج.إ.أ.م، المرجع السابق، ص08

[5] – أنظر المادة 37 من القانون رقم 20-15، المتعلق بـ و.ج.إ.أ.م، المرجع السابق، ص08

[6] – أنظر المادة 42 من القانون رقم 20-15، المتعلق بـ و.ج.إ.أ.م، المرجع السابق، ص09

تعابير أخري لها نفس المعنى[1]، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد وضع أحكام المساهمة الجنائية تحت عنوان "المساهمة في الجريمة " في قانون العقوبات، معرفا كل من الفاعل و الشريك في المادتان 41 و42[2] اللتان ذكرناهما أنفا، و بالتالي فإن المساهمة الجنائية هي وليدة نشاط على الأقل شخصين، في ارتكاب الجريمة الواحدة، وقد يكون نشاطهم متفاوت و مختلف على نحو يجعل القانون يحدد أثر هذا التفاوت، و من كان دوره أساسي و ذو أهمية لتمام الجريمة، يسمى " بالفاعل الأصلي " و أصحاب الدور الأقل أهمية هم "الشركاء"، ولقد عالج المشرع الجزائري المساهمة الجنائية في ق ع ج، في الكتاب الثاني، الباب الثاني، في الفصل الأول تحت عنوان المساهمة في الجريمة من المادة 41 إلى غاية المادة 46 من نفس القانون.

ب- أحكام المساهمة الجنائية في جريمة اختطاف الأطفال:

قد يرتكب الشخص بمفرده جريمة فيصبح فاعل ماديا وقد يساهم عدد من الأشخاص في الجريمة نفسها، ومن المحتمل ان تأخذ هذه المساهمة عدة صور من التفاصيل الآتي:

1. قد تكون المساهمة بدون اتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في جريمة دون أن يكون لديهم تنسيق مسبق، كما في الجريمة محل الدراسة، وفي هذه الحالة تكون المتابعات على حسب المساهمين ولا يعاقب الواحد منهم إلا عن مساهمته وبقدر مسؤوليته الفردية.
2. وقد تكون المساهمة أحيانا نتيجة اتفاق مسبق، فتكون من صنع جماعة منظمة تشكلت من اجل ممارسة النشاط الإجرامي، كما هو الحال في الجماعات الإجرامية المنظمة التي تلجئ إلى ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من اجل استغلالهم.
3. وقد تكون المساهمة الجنائية، إلا مظهر لاتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة اختطاف مثلا.[3] ففي هذه الصورة الأخيرة كل من يساهم بصفة رئيسة أو بصفة مباشرة يكون فاعل ماديا وأصليا مع غيره حسب ظروف ارتكابهم لهذه الجريمة.

1- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

2 - انظر المادتان 41،42، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

3 - عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى الجزائر،2013م، د.ط، ص91

والجدير بالذكر أن الشريك الذي تقتصر مساهمته على التحضير للجريمة بتسهيلها، وكانت مساهمته ثانوية أو عرضية فإن المشرع الجزائري يعتبر ارتكاب جرائم اختطاف الأطفال من قبل تنظيم إجرامي محل قمع خاص حيث يعتبر كل من المساهمين في الجريمة محل الدراسة فاعلين أصليين سواء كان دورهم رئيسيا أو ثانويا.[1]

ثانيا: تجريم الشروع في جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري:

أ- تعريف الشروع في الجريمة:

يعرف الشروع في الجريمة اصطلاحا، بأنه البدء في تنفيذ فعل، قصد ارتكاب جناية أو جنحة، وتوقف أو خاب أثره قبل تحقق النتيجة لأسباب يجهلها الفاعل، و قد عرفه المشرع الجزائري بأنه محاولة ارتكاب جناية وعاقب عليه عقوبة الجناية التّامة، وهذا في المادة 30 من ق.ع.ج التي نصها: « كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها .»[2] واستثنى المخالفة من العقاب، أمّا الجنحة، إلا إذا نُص عليها صراحة في القانون، وهذا في المادة 31 من نفس القانون: «المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون .والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا»[3].

ب- التحضير والشروع في جريمة اختطاف الأطفال:

قد لا تتحقق جريمة الاختطاف في صورتها التامة، ولكن قد تقف أعمال الجاني عند التحضير والإعداد للجريمة، أو قد يشرع في تنفيذ الجريمة غير أنها لا تتم لأسباب خارجة عن إرادته.

01 – التحضير لجريمة الاختطاف :

قبل أن يبدأ المجرم في تنفيذ جريمته يقوم بإعداد ما يلزم لارتكابها، من حيث أنه قد يقوم بإعداد الوسيلة التي يستخدمها في جريمته أو أنه يقوم بالتواجد في المكان الذي يمكنه تنفيذ جريمته فيه، والقاعدة في الأعمال التحضيرية للجريمة هي عدم العقاب وإخراجها من دائرة الشروع المعاقب عليها إلا ما استثناه المشرع بنص صريح كما هو الشأن في المادة 273 من قانون العقوبات حيث تنص المادة على: "كل من ساعد عمدا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهل له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل بهذا الغرض يعاقب

[1] – ابراهيم عيلي، جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري والفقه الاسلام، رسالة الماستر، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الجزائر،2015، ص71.

[2] - أنظر المادة 30 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص704

[3] - أنظر المادة 31 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص704

من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار"[1].

وقد تكون الأعمال التحضيرية متاحة كالحبال، العصي، السيارات...وقد تكون الأعمال التحضيرية جرائم مستقلة بذاتها كحيازة سلاح دون رخصة، والملاحظ في جريمة الاختطاف وفي مرحلة الأعمال التحضيرية هو أن القانون لا يعاقب على هذه الأفعال كمن يجهز سيارة أو يشتري حبال أو إعداد خطة للجريمة، ولكن قد تكون الأعمال التحضيرية ممنوعة كحيازة متفجرات أو مهلوسات أو أسلحة أو مواد كيميائية، وفي هذه الحالة القانون يعاقب على هذه الأعمال التحضيرية باعتبارها كما سبق ذكره جريمة مستقلة وليست أعمال تحضيرية، وفي نفس السياق فإن إعداد وتزوير رخص الدخول أو ركوب الطائرة أو جوازات السفر أعمال محرمة قانونا وتعتبر هي الأخرى جرائم مستقلة لا شروع في عملية الاختطاف.

02- الشروع في عملية الاختطاف:

مرحلة الشروع هي التي تنصرف فيها إرادة الجاني فعلا إلى تنفيذ الجريمة، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي، ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها وهذه المرحلة يعاقب عليها القانون[2]، وفي هذا الصدد تنص المادة 30 من قانون العقوبات على ما يلي:"كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ في الشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.[3]"

من المادة السابقة نستخلص أن للشروع ركنان، وهما البدء في التنفيذ ثم عدم تمام الجريمة لسبب غير اختياري والقصد الجنائي[4]، وفي جريمة الاختطاف نكون أمام نفس الأركان السابقة وهي:

إذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل الخطف وأوقف نشاطه لسبب خارج عن إرادته وأن يقصد الجاني ارتكاب جريمة اختطاف تامة، وسوف نتناول شرح هذه الشروط بإيجاز تباعا فيما يلي:

الشرط الأول: البدء في تنفيذ جريمة الاختطاف: يعني أن يقوم الجاني باقتراف فعل يدل على ابتداء السير في الطريق الإجرامي المقصود وصولا لتحقيق النتيجة، والبدء في التنفيذ ليس من الأعمال التحضيرية للجريمة إنما من الأعمال المادية فيها المكونة للعنصر الأول من الركن المادي وهو الفعل الإجرامي، ويعد شروعا في جريمة الاختطاف اقتحام سيارة وفتح بابها وكذا السفينة، ويعد شروعا كذلك ركوب الطائرة ومحاولة اقتحام قمرة القيادة للسيطرة على قائدها وتوجيهها، وكذلك إخراج الأسلحة أمام الركاب تمهيدا للإعلان عن اختطاف الطائرة، ويعد شروعا في الاختطاف اقتحام المنزل أو المكتب

[1] - أنظر المادة 273 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص730

[2] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص105، ص106.

[3] - أنظر المادة 30 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص704

[4] - قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 82315، بتاريخ 05-02-1991، الغرفة الجنائية، المجلة القانونية، عدد02، ص164

لإجبار المجني عليه على الانصياع لتوجيهات الخاطف بالانتقال إلى مكان آخر، ومن باب أولى استعمال الجاني لأدوات الحيلة والاستدراج من أجل الانتقال لمكان آخر بأي نوع من أنواع الخداع كلبس ملابس نسائية أو ادعاء العجز عن الحركة أو السير أو غير ذلك. من الخدع.

الشرط الثاني: عدم استطاعة الفاعل إتمام جريمة الاختطاف لأسباب لا دخل لإرادته فيها:

وهنا لم تتم النتيجة المرادة وهي الإبعاد من مكان التواجد أو تحويل خط السير لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، وهذه الأسباب قد تكون راجعة إلى الأداة المستعملة أو إلى محل الجريمة أو إلى نشاط الجاني.

الشرط الثالث: توفر القصد الجنائي:

أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة تامة، وهو القصد لارتكاب جريمة اختطاف تامة، وهذا يعني أن القصد الجنائي في الشروع هو القصد الجنائي في الجريمة التامة فإذا ثبت أن الفاعل عالما بعدم مشروعية الفعل راغبا لتحقيق نتيجة الفعل التامة، واتجهت إرادته لتحقيق هذه النتيجة أي توافر العلم والإرادة فإن هذا الشرط يعد متحققا لهذا يقوم القصد الجنائي ويسأل الجاني عن الشروع في الجريمة.

وعلى ضوء ما سبق فإن الخاطف إذا بدأ في تنفيذ فعل دال على نيته وعزمه الأكيد على تنفيذ فعل الخطف وإتمامه حتى يحقق النتيجة وكان هذا الفعل من الأفعال التنفيذية للجريمة، وكان قصده من تنفيذ هذا الفعل هو المضي لارتكاب جريمة الاختطاف، فتدخل عامل أو سبب لا دخل لإرادة الخاطف فيه فأوقف نشاطه وحال دون تحقيق النتيجة الإجرامية فإن حالة الشروع في جريمة الاختطاف محققة وقائمة[1].

✍ المطلب الثاني: آليات العقاب المقررة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري:

تهدف آلية العقاب إلى أن ينال المجرم عقابه عند ارتكابه هذه الجرائم، والمحافظة على المصالح المادية للأفراد والمعنوية، ويتمثل ذلك بردع الجناة ومعاقبتهم على أفعالهم، وهذا ما يساهم في الحد من انتشار وتغول هذه الجريمة الشنعاء، وهذا ما سنحاول شرحه في (الفرع الأول) عقوبة جريمة اختطاف الأطفال بدون استعمال عنف ولا تحايل، وفي (الفرع الثاني) عقوبة اختطاف الأطفال بالعنف والتحايل، في حين سنعرض في (الفرع الثالث) الظروف المتعلقة بالتشديد أو بالتخفيف في جريمة اختطاف الأطفال وسيتم دراسة عقوبة الشخص المعنوي لنفس الجريمة في (الفرع الرابع).

[1] - ابراهيم شتوخ، جريمة اختطاف الاشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2022، ص57.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف ولا تحايل:

حسب أحكام المادة 40 من ق.ع.ج، كل شخص يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو يحرض غيره على ارتكابها بشتى الطرق، وما يستنتج هنا أن الفاعل الأصلي قد يكون هو مرتكب الفعل المادي المكون للجريمة بنفسه أو عن طريق غيره من خلال التحريض على ذلك بكافة الطرق[1]، و منه استناد إلى المادة 326 من ق.ع.ج[2] ، أن كل من قام باختطاف أو أبعاد قاصر لم يكمل سن الثامنة عشر من عمره بدون عنف أو تهديد أو تحايل، أو في حالة الجريمة الموقوفة بعد الشروع فيها، وما يستنتج هنا أن المشرع الجزائري يستعمل نظام تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة والذي كيفها المشرع الجزائري على أساس أنها جنحة.

فما يبادر للأذهان أن القاصر المخطوفة مثلا قد تتبع خاطفها برضاها وبكامل إرادتها، لكن جرم المشرع الجزائري هذا الفعل نظرا إلى أن المخطوفة لم تكمل الثامنة عشر من عمرها، وهذا حماية لها لعدم إدراكها للعواقب التي تتجلى من وراء ذلك، وتم صدور قرار قضائي عن المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي:

«لا تشترط الجنحة لقيامها توفر عنصر الإكراه، بل تقوم حتى بغير عنف أو تهديد أو تحايل، مع توفر ركنين آخرين هما: أن تكون الضحية قاصرا لم تكمل سن الثامنة عشر، وان يقوم المتهم بأبعادها عن مكان إقامتها أو مكان تواجدها المعتاد، وما دامت الضحية في قضية الحال لم تكمل الثامنة عشر وقد غادرت مسكنها وتواجدت رفقة المتهم في مكان بعيد عن بيت أهلها فان الجنحة تكون قائمة الأركان»[3].

أولا: العقوبات المقررة على الفاعل الأصلي لجريمة اختطاف الأطفال:

أشارت المادة 41[4] من القانون ق.ع.ج، كل شخص يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو يحرض غيره على ارتكابها بشتى الطرق، فكما أشرنا سالفا أن الفاعل الأصلي يكون هو مرتكب الفعل المادي لهذه الجريمة بنفسه، أو عن طريق تحريض غيره باستعماله لشتى الطرق، فنجد أن أحكام المادة 326 من نفس القانون، تنص على أن «كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة... يعاقب الجاني في جريمة اختطاف الأطفال بعقوبة بالحبس لمدة تتراوح ما بين سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تقدر ب 20.000 إلى 100.000 دج»، وفي الشطر الثاني من نفس المادة «وإذا

---

[1] – بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة، السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للحد من جريمة اختطاف الاطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بوداود، قسم القانون العام، جامعة بومرداس، الجزائر،2017-2018، ص41.

– الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] – قرار رقم 126107، صادر بتاريخ 1995/11/19، عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد خاص،2002، ص52.

[4] – عدلت بالقانون رقم 82-04، يعدل ويتمم قانون العقوبات رقم 66-156، المرجع السابق. ص.318.

تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها...»، فنجد أن المشرع هنا يعاقب كل من يخطف القاصر التي لم تكمل 18 من عمرها وذلك حتى إذا كان بإرادتها وبدون استعمال العنف، إذ يتم ذلك بثلاث شروط.

- أن يكون القاصر قد تم خطفه وإبعاده.
- أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا تتجاوز عمره 18 سنة.
- أن يكون للمتهم النية للإجرام[1]

كما تنص المادة 328 من نفس القانون[2]،" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، على الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأنه ..."، ويقوم بالخطف أو الإبعاد ممن وكلت لهم الحضانة عليه وحتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف وتزداد العقوبة بالحبس يصل إلى ثلاث (03) سنوات إذا كانت قد أُسقطت سلطة الأبوة عن الجاني.

كما ان المادة 329 من ق.ع.ج، تنص"كل من تعمد اخفاء قاصر كان قد خطف او ابعد ..." يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وينتهي نص المادة بـ: «وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها».

المادة 293 مكرر من ق.ع.ج، في الفقرة الثانية تنص على انه «ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى التعذيب ...»

ونصت أحكام المادة 293 مكرر1 من ق.ع.ج «.. ويعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول الخطف قاصر لم يكمل 18 سنة....»، أي يعاقب الجاني في الجريمة محل الدراسة بالسجن المؤبد، في حالة ما إذا وقع الخطف باستعمال العنف، أو التهديد، أو الاستدراج، أو غيرها من الوسائل الأخرى.

ومن الممكن أن تصل إلى عقوبة الإعدام، طبقا لأحكام نفس المادة التي تحيل إلى المادة 263 من نفس القانون، وذلك إذا وصل الأمر إلى وفاة الطفل المخطوف أو تعريضه إلى التعذيب أو العنف الجسدي أو إذا كان الدافع وراء الخطف هو طلب تسديد فدية من طرف ذوي الضحية أو أقاربه.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بجريمة اختطاف الأطفال بدون عنف ولا تحايل:

تباشر النيابة العام المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية فور علمها بارتكاب الجريمة، وهذا طبقا لقواعد

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مطبعة دار هومة، طبعة 10، الجزائر، سنة 2011، ص208،209.

[2] – القانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

القانون العام، حيث تمارس النيابة العامة بكل أريحية سلطة الملائمة والمتابعة[1]، وذلك طبقا لنص المادة الأولى من ق.إ.ج.ج[2]، و تؤكد ذلك أيضا المادة 326 من ق.ع.ج بإنزال العقاب على مقترف جريمة اختطاف بدون عنف ولا تحايل، غير أن المشرع الجزائري أورد حكما خاصا استثنائيا في الفقرة الثانية من نفس هذه المادة بخصوص الفتات القاصر ويشير إلى أنه في حالة زواج القاصر المخطوفة أو المبعدة عن أهلها، فإن إجراءات المتابعة الجزائية لا يمكن اتخاذها ضد هذا الخاطف، إلّا بتوفر شرطين، الأول، رفع شكوى من ذويها، أي الأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج، والثاني يتم بإبطال عقد الزواج فعلا عن طريق حكم قضائي.

ومن خلال هذا نجد انه إذا رفعت شكوى ضد الخاطف، من طرف من لهم صفة إبطال الزواج، قامت بموجبها الدعوى العمومية لكن لا يمكن النطق بالعقوبة إلى حين إبطال عقد الزواج بصفة نهائية، هذا الأخير المرفوع أمام محكمة شؤون الأسرة[3]، ووضع هذا القيد، ما هو إلّا إرادة المشرع الجزائري الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها، وهذا ما يؤكده قرار المحكمة العليا التالي[4]:

«في حالة زواج المختطفة القاصر من خاطفها، لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثم فإن قضاء الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة انه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى الزوجة نفسها، قد أساؤوا تطبيق القانون». فهنا يمكن أن يتدخل من لهم صفة إبطال الزواج لتحريك الدعوى الجزائية ضد الخاطف، إلا أن دالك مربوط كما أشرنا سابقا بحصولهم على حكم بات بإبطال الزواج، حيث أضافت المحكمة العليا في نفس القرار بأن: «الوجه المثار من قبل النائب العام والمأخوذ من اشتراط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم، وجيه وينجر عنه نقض القرار-المنتقد».

ثالثا: عقوبة الشريك في جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف أو تحايل:

إن المساهم أو الشريك في أي الجريمة ماء هو من يقوم بالمساهمة بأحد الأعمال المكونة للجريمة وهذا استناد إلى أحكام نص المادة 42 من ق.ع.ج التي تنص على انه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق، أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه

[1] – لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة، الجرائم من الأموال، دار هومة، الجزائر،2010، ص20.

[2] – الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] – لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص23.

[4] – قرار المحكمة العليا ملف رقم 128928، صادر بتاريخ 1995/01/03، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، العدد الأول،1995، ص249.

بذلك"، كما قد يساهم في ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم الشركاء أو المساهمين، و هم الأشخاص الذين لا يدخلون في تكوين الفعل المادي للجريمة، إنما تقتصر أعمالهم على الأفعال التحضيرية أو المتممة للجريمة التي نحن في صددها[1]، المادة 44 من ق.ع.ج، تقر أنه " يعاقب الشريك في الجناية، أو الجنحة بالعقوبة المقرر للجناية، أو الجنحة"، و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الفاعل و الشريك في جرائم خطف الأطفال بدون استعمال العنف أو التحايل و اعتبر كيليهما فاعل أصلي، وذلك يظهر جليا في نص المادة 326 الفقرة الأولى منها، إلّا انه يوجد استثناء في الفقرة الثانية من نفس المادة حيث يوجد مانع من موانع العقاب، حيث أعفى الخاطف من العقوبة في حالة زواج من المخطوفة و ذلك بعدم المتابعة قضائيا.

ونستنتج أن هذا المانع من العقاب يحوي أيضا الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة، حيث إنهم يستفيدون أيضا من هذا الاستثناء.[2]

الفرع الثاني: عقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال بالعنف والتحايل:

أولا: عقوبة الفاعل الأصلي:

بالرجوع إلى نص المادة رقم 28 من القانون 20- 15المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها[3]، التي جاء في الشطر الأول منها انه «يعاقب بالسجن المؤبد كل من خطف طفل باستعمال العنف، أو التهديد، أو الاستدراج، أو غيرها من الوسائل[4]...»، نستنتج أن هذه الجريمة تنفذ باستعمال وسائل الحيلة والخداع، وهذا ما يشدد العقوبة فيها ويجعلها تكتسي صفة الجناية وهذا ما جاء به القانون 20-15 من جديد، حيث من المعروف أن جريمة اختطاف الأطفال والأشخاص كانت تكتسي وصف الجنحة في الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات[5].

و الجدير بالذكر انه استثنى في هذه المادة الأطفال حديثي الولادة برغم من أنهم ينتمون إلى هذه الفئة الهشة إي فئة الأطفال، وهذا راجع إلى مسالة النسب أي أن اختطاف فئة الأطفال حديثي الولادة يكون الغرض من الخطف هو المساس بنسبهم أي يتعذر التحقيق هنا عن أصله و نسبه ، حيث أشار المشرع الجزائري إلى هذه الوقائع في أحكام المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر، التي تنص على ما يلي: «يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5)

[1] – براهيم بلعليات، اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1،2007، ص79.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، سنة2012، ص197.

[3] – القانون 20-15، المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها. المرجع السابق

[4] – انظر المادة 28 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها. المرجع السابق، ص07

[5] – أنظر المادة 326 من الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. المرجع السابق، ص735

سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية كل من 500.000 دج الى 1000.000 دج كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا أخر به وقدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقيق عن شخصيته....»[1]

وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة أنه:« تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.»، والفقرة الأولى من المادة 263 السابقة الذكر تنص على معاقبة القاتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جريمة القتل جناية أخرى وكما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

نجد أن المشرع الجزائري كيّف هذه الجريمة على أساس أنها جناية كما أشرنا، يعاقب عليها بالسجن المؤبد نظرا لخطورة الفعل المادي الذي يقوم به الجاني ضد أضعف فئة في المجتمع، وبسبب تزايد وانتشار هذه الجريمة في الفترة الأخير كان دافعا أساسيا في استحداث المشرع لهذه المادة الجديدة، قد وفق إلى حد كبير في تناسب هذا الجريمة مع العقوبة، وذلك بسبب استعمال الجاني لمختلف أشكال العنف والتهديد مما يهدد امن واستقرار المجتمع.

ثانيا: عقوبة الشريك في جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف والتحايل:

إن المساهم أو الشريك في أي جريمة هو من يقوم بالمساهمة بأحد الأعمال المكونة للجريمة، وعليه يعتبر عمل الشريك تبعيا عند ارتكاب الجريمة، ومنه فاتصال الشريك بالفاعل الأصلي والمباشر للجريمة، يوصلنا إلى اكتساب الصفة الإجرامية للشريك ومن ثم تقوم مسؤولية الشريك، فيعاقبه القانون وفق ما جاء في أحكام المادة 44 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها، «يعاقب الشريك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للفاعل»[2]. فهنا التشديد في العقوبة يؤكد على حرص المشرع الجزائري على زرع الرعب والخوف في جميع أفراد المجتمع لمكافحة هذه الجريمة وردع كل من تسول له نفسه للإشراك فيها، فالاشتراك يتمثل في أعمال

[1] - أنظر المادة 36 من القانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، عدد 84، ص23

[2] - أنظر المادة 44من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها. المرجع السابق، ص07

المساعدة المصاحبة أو اللاحقة للفعل الاجرامي، وهي جريمة مستقلة بذاتها مثل جريمة إخفاء المسروقات[1]، ونجد ذلك جليا في أحكام المادة 27 من ق.و.ج.إ.أ.م، حيث نجد في أحكامها أن هذه الأعمال يعاقب مرتكبيها بالسجن من خمسة عشر 15 سنة إلى عشرين 20 سنة وغرامة مالية 1.500.000دج إلى 2.000.000 دج وهي:

- إعارة مكان لحبس أو حجز أو إخفاء الشخص المخطوف مع علمه بذلك.
- خطف شخص وحجزه كراهية بغية التأثير عل هيئة عمومية في أدائها لأعمالها والحصول بذلك على منفعة.
- يقدم مساعدة او يخفي الشخص المخطوف او يسهل نقله مع علمه بذلك،
- يقدم مكان للاختباء او يساعده على الهروب مع علمه بان هذ الشخص ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالثا: عقوبة الشروع والمحرض على جريمة اختطاف الأطفال:

أشرنا سابقا ان المشرع الجزائري اعتبر المحرض فاعل أصلي، موضحا ذلك في أحكام المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، وأكدته المادة 45 من القانون 20-15 التي تنص على أن " يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل، كل من يحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة." و قد أعطى المشرح الجزائري في القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص و مكافحتها[2] وصفا خاصا للتحريض و هو التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 30 من نفس القانون مستعملا ذلك في وسائل الإعلام و الاتصال و المواقع الالكترونية، حيث كيفها على اساس انها جنحة يعاقب عليها بالسجن من خمس 05 الى عشر10 سنوات حبس و غرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كما يعاقب على الشروع في جريمة الاختطاف بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 43 من ق.و.ج.إ.أ.م التي تنص « يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.»[3]

رابعا: عقوبة التهديد بارتكاب جريمة اختطاف الأطفال:

يظهر التهديد في أشكال عديدة وبوسائل مختلفة، لكن ما يجعله يشكل جريمة قائمة بذاتها هي النية أي وعي الجاني

[1] –نوال العالية، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الاطفال وفق القانون 20-15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلة 08، العدد 02، ص506.

[2] – أنظر المادة 30 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص07

[3] - أنظر المادة 43 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص09

بما يحدثه التهديد من عنف معنوي على الضحية، و بصدور القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص و مكافحتها، أدرج المشرع الجزائري نص خاص يعاقب على التهديد بالخطف من اجل القيام أو الامتناع عن عمل[1]، فجاءت المادة 29 من القانون 20-15 لتوضح، حيث تنص على أن: " يعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات إلى خمسة عشرة 15 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج كل من يهدد شخص أو عدة أشخاص باختطافهم أو باختطاف احد أفراد عائلاتهما سائر الأشخاص الوثيقين الصلة بهم لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عن أدائه.

تكون العقوبة الحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج 2.000.000 دج إذا كان التهديد بالاختطاف موجه إلى الجمهور أو إلى مجموعة من الأشخاص."

وقد أدرج المشرع الجزائري في إطار حماية الشهود و الضحايا و المبلغين عن جريمة الاختطاف، وحتى أفراد عائلاتهم من التهديد و الترهيب و الانتقام، مادة تحميه و تعاقب كل من يقوم بتهديدهم ، و هي المادة 32 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص و مكافحتها، و الى تنص على أن : " يعاقب بالسجن من خمس05 سنوات إلى عشر 10 سنوات و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو أي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص الوثيقين الصلة بهم[2].

خامسا: الحالات التي تحيل إلى تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات:

1- حالة تعرض الطفل للتعذيب:

يعتر التعذيب من بين أحد الظروف المشددة للعقوبة في جريمة اختطاف الأطفال، وذلك ما تبينه المادة 263 من ق.ع.ج حيث نصت أنه في حالة ما إذا تعرض الطفل إلى التعذيب أو العنف الجنسي مهما كانت طبيعة ذلك سواء كان ماديا كالضرب أو الجرح وإلى غير ذلك من أعمال العنف، أو كان معنويا كالاعتداء اللفظي بالقذف والسب أو السخرية، بغض النظر عن الدوافع وراء ذلك[3].

[1] – عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر،2019، ص315

[2] – نوال العالية، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الاطفال وفق القانون 20-15، المرجع السابق، ص507.

[3] – القانون رقم 14-01، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

2- حالة تعرض الطفل المخطوف إلى العنف الجنسي:

العنف الجنسي هو كل إثارة قد يتعرض لها الطفل الضحية ويأخذ عدة أشكال قد يكون في صورة الفعل المخل للحياء أو الاغتصاب أو التحرش الجنسي، ونظرا لأن العنف الجنسي يمثل أهم الدوافع المرتكبة للجريمة محل الدراسة، عمل المشرع الجزائري عل الردع الصارم لمواجهة كل شخص تسول له نفسه الإقدام على هذ الفعل الشنيع، وذلك من خلال تشديد العقوبة التي قد تصل إلى الإعدام.

3- حالة خطف الطفل بغرض طلب تسديد فدية:

الفدية هو كل ما يقدم من مال أو أي شيء مادي من اجل إطلاق سراح الضحية مما يجعل من يهمهم أمر الضحية الانصياع إلى تنفيذ أوامر الجاني خوفا منه من إلحاق الأذى بالطفل[1]، وهذا ما توضحه المادة 28 من ق.و.ج.إ.أ.م: «يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف، أو التهديد، أو الاستدراج، أو غيرها من الوسائل، .وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية»[2] .

4- حالة وفاة الطفل المختطف:

قد تحدث الوفاة حسب إحكام المادة 254 من ق.ع.ج، التي تنص «القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا...»، وقد تحدث الوفاة عن غير قصد، كأن تكون نتيجة إهمال أو عدم الحيطة ومراعاة قدرة الأطفال في التحمل بسبب ضعفهم وصغر سنهم.

ومن خلال كل هذا نجد أن العلة من كل هذا التشديد من الجريمة محل الدراسة يرجع إلى اتجاه المشرع الجزائري إلى ردع كل من تسول له نفسه في الإقدام على مثل هذه النوع من الإجرام.

الفرع الثالث: الظروف المتعلقة بالتشديد أو بالتخفيف في جريمة اختطاف الأطفال بالعنف والتحايل:

أولا: ظروف التشديد في جريمة اختطاف الأطفال بالعنف والتحايل:

وكما أشرنا سابقا انه مجرد المحاولة أو الشروع في تنفيذ الجريمة يكون كافيا لمعاقبة الجاني حتى ولو لم يكمل فعل

[1] – بخميس بفولة، قراءة نفسية قانونية لجريمة اختطاف واغتصاب الأطفال في الجزائر، ملتقى دولي حول الحماية جنائية للأطفال، جامعة ادرار،2013، ص49،51.

[2] - أنظر المادة 28 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص07

الاختطاف وانتهى الحال عند الشروع في ذلك، وهذا ما تنص به المادة 30 من ق.ع.ج «كل محاولات لارتكاب الجناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها...».

وقد ورد في القانون 20-15 المتعلق بـ و.ج.إ.أ.م، ما يبيّن اسباب تشديد العقوبة، وذلك في نصّي المادتين 33 و34 من القسم الثاني بعنوان "ظروف التشديد" من الفصل الخامس المعنون بـ " الأحكام الجزائية".

فتنص المادة 33 على: «مع عدم المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في نفس القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية :

-إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،

-استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

-ليلا أو باستعمال وسيلة نقل، -في الطريق العمومي،

-الشعوذة،

-الثأر. »[1]

وتنص المادة 34 على: «مع عدم المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في نفس القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية :

-ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات،

-انتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية،

-التهديد بالقتل،

-من طرف أكثر من شخص،

-مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

-على أكثر من ضحية واحدة،

-من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية،

[1] - أنظر المادة 33 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص07

—بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول،

—داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وبأي مكان آخر يستقبل الجمهور،

—بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية،

—إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي[1]» .

فهنا التشديد في العقوبة يؤكد على حرص المشرع الجزائري على زرع الرعب والخوف في جميع أفراد المجتمع من اجل مكافحة هذه الجريمة.

ثانيا: ظروف التخفيف في جريمة اختطاف الأطفال بالعنف والتحايل:

رغم إقرار المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤبد وعقوبة الإعدام لمرتكبي جريمة اختطاف الأطفال وعدم استفادتهم من ظروف التخفيف في المادة 37من قانون 20-15، المتعلق بـ و.ج.إ.أ.م، التي تنص على أنه: «لا يمكنه الاستفادة من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26 و27 و28 و29 و30 و32 من القانون رقم 20-15 المتعلق بـ و.ج.إ.أ.م.»[2]

إلا أنه أشار، في القانون 20-15، إلى أن الجاني يمكن أن يستفيد من التخفيف إذا توافقت أفعاله اللاحقة للجريمة مع محتوى احدى المادتين 35 و36، وذلك في حالة مساعدته في انقاذ حياة الضحية أو وضع حد لعملية الخطف، أو الحالات الأخرى المحددة في المادتين 35 و36 السالفتين الذكر، وهي حالات محددة قانونيا على سبيل الحصر.

ثالثا: الأعذار القانونية:

تعرف الأعذار القانونية حسب أحكام المادة 52 من ق.ع.ج، على أنها الأوضاع أو الحالات المنصوص عليها قانونيا على سبيل الحصر، وقد قيد القاضي بتطبيقها في حالة تحقق شروطها، دون التوسع فيها أو القياس عليها[3] وهي

[1] - أنظر المادة 34 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص08

[2] - أنظر المادة 37 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص08

[3] – سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات" القانون العام"، المؤسسة الجامعية لدراسات، بيروت، الطبعة 01، سنة 2010، ص550.

نوعان، المعفية بمعنى عدم عقاب الجاني رغم تمام اركان الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية، والمخففة التي يقصد بها خفض الجزاء والتقليل من شدته، وهما كما يلي:

1- الأعذار القانونية المعفية:

جاءت في نص المادة 35 من قانون و.ج.إ.أ.م، على أن يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-15، أو حرّض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبيها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم[1].

والغاية من هذا الاعفاء يبدو جليا في تشجيع الجناة على التوبة والتراجع عن الاجرام قبل فوات الأوان[2].

2- الأعذار القانونية المخففة:

يهدف المشرع من التخفيف من العقوبة إلى وضع حد للجريمة والكشف عن جميع الفاعلين والمساهمين قي ارتكاب الجريمة ودفع الجناة للتوبة.

تنص المادة 36 على استفادة الفاعل أو الشريك أو المحرضَ من الأعذار المخففة، إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمسة (5) أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، بتخفيض العقوبة من:

—السجن المؤقت من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام،

-الحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،

- الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة،

—الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا انتهى الاختطاف بعد خمسة أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة، تخّفض العقوبة إلى:

[1] - أنظر المادة 35 من القانون رقم 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص08

[2] - نوال العالية، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20، (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، ستة 2021، ص 554.

-السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام،

—السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،

—الحبس من سبع سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة،

—الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة،

وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في ق.و.ج.إ.أ.م، أو حرّض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص، أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال للشخص المعنوي في التشريع الجزائري:

أولا: تعريف الشخص المعنوي في التشريع الجزائري:

الشخص المعنوي أو الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص تتّحد فيما بينها، من أجل تحقيق غرض معين أو هو مجموعة من الأموال ترصد لغرض معين، ويعترف له القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الخاصة الفردية لأفراد هذه الجماعة[1].

وقد حدد التشريع الجزائري الشخص الاعتباري في نص المادة 49 (المعدلة)[2] من القانون المدني، والتي نصها: «الأشخاص الاعتبارية هي: ..... كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.»

ثانيا: عقوبة الشخص الاعتباري في جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري:

إن القانون 20-15 المتعلق بـ: و.ج.إ.أ.م من خلال المادة 39 منه، أحالنا إلى معاقبة الشخص المعنوي الجاني بالعقوبات المنصوص عليها[1] في قانون العقوبات، رغم ذلك، فإن المادة 40 منه تقرر بعض العقوبات والتي هي كما

[1] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر، الجزائر، 2007، ص141

[2] - أنظر المادة 21 من القانون رقم 05-10، مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 44 مؤرخة في 2005/06/26، ص 21، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

يلي:« مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.»[2]

والعقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري للشخص المعنوي في مواد الجنايات، على اعتبار أن جريمة الاختطاف جناية هي:

«1-الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- المنع من مزاولة نشاط، أو عدة أنشطة مهنية، أو اجتماعية بشكل مباشر، أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

- نشر وتعليق حكم الإدانة،

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.» وهذا حسب نص المادة 18 مكرر (المعدلة)[1] من ذات القانون.

---

[1] - أنظر 39 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص08

[2] - أنظر 40من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق، ص 08

❖ المبحث الثاني: الاليات المؤسساتية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها في التشريع الجزائري:

إن من الآليات الأساسية للحماية من جريمة اختطاف الأطفال، هي الحماية المؤسساتية والوقاية القضائية، وذلك لدور الذي تقوم به من اجل مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، وهذا ما سنحاول شرحه من خلال تقسيمنا لهذا المبحث، حيث نخصص المطلب الأول إلى الوقاية المؤسساتية من جريمة اختطاف الأطفال والمطلب الثاني نتعرض إلى الوقاية القضائية للطفل من هذه الجريمة.

المطلب الأول: الوقاية المؤسساتية من جريمة اختطاف الأطفال:

إن اعتماد سياسة التجريم بإحصاء الأفعال المجرمة وتحديد العقاب اللازم لردعها أصبح وحده غير كافي لتحقيق الحد من تغول ظاهرة اختطاف الأطفال، بل أصبح من الضروري مرافقة ذلك على أساس سياسة جنائية تعتمد عل الجانب الوقائي، و هذا ما يؤكد أن مكافحة جريمة اختطاف الأطفال لا يمكن تحقيقها بواسطة التجريم و العقاب وحده بل من الضروري انتهاج سياسة وقائية شاملة تحوي جميع مؤسسات العمومية و الخاصة مع فعليات المجتمع المدني، و سنتطرق في هذا المطلب إلى السياسة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في الوقاية المؤسساتية من جريمة اختطاف الطفل، بحيث نخصص (الفرع الأول) إلى دور المؤسسات والهيئات الحكومية و (الفرع الثاني) إلى دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال:

الفرع الأول: دور المؤسسات والهيئات الحكومية في الوقاية من جريمة الاختطاف:

سنقوم ضمن هذا الفرع بإبراز دور المؤسسات والهيئات الحكومية الناشطة في إطار الوقاية من انتشار هذه الجريمة بداية بمؤسسة الأمن الوطني كنموذج يتصدر والوقاية والمكافحة، ثم المؤسسات التربوية، وأخيرا الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

أولا– دور المديرية العامة للأمن الوطني في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال:

لا يقتصر دور مصالح الشرطة في التصدي لهذه الجريمة على القبض على المجرمين فحسب، بل يتعدى ذلك إلى انتهاج النظريات الجنائية الحديثة التي تبنت مبدأ الوقاية كمبدأ أساسي، وذلك من خلال الاحتكاك المباشر مع مختلف شرائح المجتمع، من اجل تحقيق الأمن وحماية الممتلكات والأشخاص خوصا الأطفال.

ولهذا عمدت مصالح الأمن الوطني على التكفل وتكريس حقوق الطفل من خلال الآليات التالية:

---

[1] – أنظر المادة 10من القانون رقم 06-23 المؤرخ في29 ذي القعدة عام 1427، الموافق 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 84، ص15، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

أ: الجانب التنظيمي:

ويقصد بذلك الهياكل التي استحدثها الأمن الوطني من اجل ضمان حماية الطفولة والتي تتمثل في.[1]

1- إنشاء فرقة متخصصة لحماية الطفولة:

بدء تشكيل هذه الفرق في الولايات الكبري ذات للكثافات السكانية في ولايات الشمال، ثم بعد ذلك تم تعميمها في باقي ولايات الوطن.

فكان من أولويات هذه الفرق الوقاية من الجرائم التي تهدد الأطفال، وذلك من خلال تكثيف الدوريات والانتشار في الأماكن التي يتواجد بها الأطفال للحد من عملية استقطابهم وإغرائهم واستغلالهم.

إن التواجد الدائم والمستمر لشرطة في الشوارع والطرقات والدوريات الليلية والنهارية تعد أهم العوامل الفعالة للحماية الميدانية لجريمة اختطاف الأطفال.

2- استحداث مكتب وطني لحماية الطفولة:

استحدثت القيادة العليا للأمن الوطني على مستوي مديرية الشرطة القضائية، مكتب وطني وكلت له مهام الإشراف على الفرق العملياتية المنتشرة عبر التراب الوطني والمتخصصة في مجال حماية الطفولة، حيث تقوم بمتابعة نشاطات تلك الفرق، وتدرس وتحلل كل الإحصائيات الكمية والنوعية لمختلف الضحايا والجناة المرسلة من طرف الفرق السالفة الذكر، كما يسهر المكتب الوطني على تجسد العقاب والمتابعة القضائية لكل من يسئ معاملة الطفل ويجره إلى الأعمال الإجرامية.

ب: الجانب التحسيسي والتوعوي:

يظهر دور هذا الجانب من خلال احتكاك الشرطة بمختلف شرائح المجتمع في إطار الوقاية والحد من جريمة اختطاف الأطفال، ومن خلال التحسيس والتوعية خاصتا فيئه الأطفال والمتمدرسين في المؤسسات التربوية وكذا الأبواب المفتوحة التي تنظماها الشرطة في إطار التعريف بخدماتها.

ج: الجانب التكويني:

بمبدأ مواكبة التطورات المعاصر وعصرنة أجهزة الأمن الوطني، تم وضع برنامج تكويني متكامل موجهة للمتربصين والعاملين في اليدان يعتمد عل الطرق البيداغوجية الحديثة في التكوين، كما قد أدرجة مادة الوقاية من الجريمة في مختلف

[1]– مقابلة مع محافظ الشرطة لولاية جانت، حول استراتيجية الامن الوطني للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال، بمديرية الشرطة القضائية، جانت، الجزائر بتاريخ 2023/03/12، على الساعة 10:00 صباحا،

البرامج التكوينية لدي مدارس الشرطة وذلك من اجل التلقين الأمثل للممارسات المهنية من لصالح رحال الشرطة سيما المكلفين بمتابعة قضايا الطفولة.

د: الجانب الاتصالي والتواصلي:

بالنسبة للجانب الاتصالي تم وضع قنوات فضائية لتواصل مع المواطن، وإرساء ثقافة التبليغ لديه وذلك من خلال وضع أرقام خضراء مجانية، 17،15،48 وذلك من اجل التبليغ عن أي معلومة قد تقدم يد المساعدة لأعوان الشرطة من اجل التدخل السريع وفي الوقت المناسب من اجل تقديم يد المساعدة من اجل حماية الأطفال، بالإضافة الى استحداث العديد من المواقع الالكترونية[1] للتقرب من المواطنين مثل الفيسبوك[2] وتويتر[3].

ثانيا– الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة هي هيئة تم استحدثها بموجب القانون 15-12 الصادر 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل[4]، و يتم تحديد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة إسناد لأحكام نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المتعلق بتحديد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة[5]، حيث كلف الوزير الأول بمهمة السهر على حماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر و ذلك وفق المادة 11 من نفس القانون، و يترأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة هذا الأخير يشتغل على مهام تنظمها المادة 13 من ق.ج.ح.ط وهي كالتالي:

أ– وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

ب– متابعة الأعمال مباشرة في الميدان في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

ت– القيام بكل أعمال التوعية والإعلام والاتصال.

ث– تشجيع البحث العلمي في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال والإساءة إليهم واستغلالهم، وتطوير سياسة مناسبة لحمايتهم.

---

[1] – أنظر حساب الشرطة في موقع الالكتروني، اطلع عليه يوم 2023/04/15: www.algeriepolice.dz

[2] – أنظر حساب الشرطة في موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، اطلع عليه يوم 2023/04/15 www.facebook.com

[3] – أنظر حساب الشرطة في موقع التواصل الاجتماعي تويتر، اطلع عليه يوم 2023/04/15: www.twitter.com

[4] – القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.ج.ر.ج.ج، عدد 75، مؤرخة في 2016/12/21،

ج- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

ح- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

كما أن المادة 16 من ق.ح.ط أعطت للمفوض الوطني حق التدخل في كل حالة يتلقى فيها إخطار حول المساس بحقوق الطفل، من خلال تحويلها الى مصلحة الوسط المفتوح المتخصصة إقليميا قصد التحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة فيها، وتتحول الاخطارات التي يمكن ان تتضمن وصفا جنائيا الى وزير العدل الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام المتخصص قصد تحريك الدعوى العمومية[1].

ثالثا- دور المؤسسات التربوية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال:

تساهم المؤسسات التربوية بشكل كبير في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال، من خلال نشر الوعي والتعليم داخل الوسط الاجتماعي المعاش، وذلك ضمن المخططات والبرامج المقررة في وزارة التربية والتعليم الوطنية، وهذا ما يعكس دور المؤسسات التربوية في ترسيخ وإرساء الوعي الأمني لدى الأطفال المتمدرسين.

كما أن الطفل يمضي وقته في ثاني وسط بعد الأسرة الذي هو الوسط المدرسي فيتلقى فيه مختلف العلوم التي تنمي عقله، مع أقرانه من التلاميذ وتشعره بروح الانتساب إلى وطنه الحبيب، الذي من خلاله يترسخ السلوك الإيجابي الحضري الذي بدوره يحقق الأمن والسكينة بشكل عام في المجتمع، إلّا أن هذا يبقى نظريا، لأن في الواقع المعاش نجد أن المدارس أصبحت تعجز عن تحقيق المبتغى ويتجسد ذلك في عدة ظواهر أصبحت دخيلة على المحيط المدرسي مثل، التنمر بين الأطفال و التسرب المدرسي و تخلف العديد من الأطفال على مقاعد الدراسة، و سيتم ذكر أهم الأسباب وهي كما يلي:

- عدم وجود توجيه مدرسي ولا هيكلة صحيحة لدمقراطية التعليم.
- ضعف المستوي الفني للمعلمين نتيجة لتكوينهم السريع غير المتخصص.
- ارتفاع عدد تلاميذ الصف الواحد إلى ما يفوق طاقة المعلم للإشراف عليهم.
- عدم اعطاء التربية المكانة التي تستحقها في المدرسة.

[1] - أنظر المادة 16 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص07

- عدم الاشراف على التلاميذ في حل بعض مشاكلهم، مع غياب شبه كلي لدور المدرسة في التعاون والتنسيق مع الأسرة[1].

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال:

سنقوم في هذا الفرع بالتطرق أولا إلى التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني، ثم إلى دور الأسرة الجزائرية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال، وثالثا إلى دور الإعلام بمختلف أشكاله، أمّا رابعا، سيتم دراسة دور الجمعيات في الوقاية من هذه الجريمة.

أولا: تعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني:

تعددت التعريفات لمصطلح المجتمع المدني لكن أغلبها تصب في اتجاه أنه مجموعة الأطر والتنظيمات الاجتماعية التطوعية المستقلة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، نشأت لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة مشروعة ومتنوعة[2]، بذلك يمكن اعتبار الأسرة والجمعيات التطوعية والاتحادات مثل النوادي الرياضية وجمعيات حقوق الإنسان، واتحادات العمال، وغيرها... مكونات المجتمع المدني.

ثانيا: دور الأسرة في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال:

تنص المادة 02 من قانون الأسرة الجزائري " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة[3]، وهي الوسط الرئيسي للتنشئة الاجتماعية والوسط الطبيعي لنمو الطفل[4]،»

فالأسرة يكمن دورها في التربية والتوعية وشرح وتوضيح المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل والأساليب التي يمكن أن ينتهجها المجرمون لارتكاب جريمة الاختطاف أو غيرها من الجرائم، وتشييع في نفوسهم بالأمن والطمأنينة وتغرس فيهم القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون[5]، فالأسرة من جهة تنشئتهم للابتعاد عن رفقاء السوء وعن الاجرام والمجرمين ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، ومن جهة أخرى توعيتهم وتجنبهم الوقوع فيها.

---

[1] – محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط،1992، ص123

[2] – حسام شحادة، المجتمع المدني، سلسلة «التربية المدنية -6-» ، بيت المواطن للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2015، ص 14، ص 15.

[3] – أنظر المادة 02 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم.

[4] – – أنظر المادة 04 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل. المرجع السابق، ص06

[5] – تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مجلة ألف- اللغة والاعلام والمجتمع، جامعة عامر ثليجي، الأغواط،2020، مجلد 07، العدد 04، ص 150

ثالثا: دور وسائل الإعلام في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال:

يعد الإعلام السلطة الرابعة من حيث توجيه و توعية الرأي العام، فقد أصبح العالم لوسائل الإعلام قرية صغيرة، فما من حدث أو أزمة تقع في أي مكان إلا و أحاط بها الإعلام من كل النواحي في بضع ثواني وأصبح الجميع على إطلاع بها، فالإعلام يساهم بدور كبير في التأثير الإيجابي عل المجتمع من خلال البرامج التلفزيونية الاجتماعية، و له قواعد أمنية تتجلى في مراقبة و رصد بؤر الانحراف و التبليغ عنها للأجهزة المتخصصة في الدولة، هذا الذي يساعد علي ترسيخ الوعي الأمني لدي أوساط المجتمع و ينشئ شباب يشاركون في بناء و حماية المجتمع من تفشي الجريمة التي نحن في صددها[1]،

وبالتالي فوسائل الإعلام كثيرا ما يكون لها الدور الأساسي للوقاية من الجريمة إذا أخذت بعين الاعتبار في النشر كل ما يلزم لوصف مشكلة الجرائم وما يترتب عليها من آثار سلبية، مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها.

ولوسائل الإعلام دور في معرفة أسباب جريمة اختطاف الأطفال، من خلال معرفة الاتجاه السائد بين القائمين بهذه الجريمة وتحديد موقفهم النفسي من ذلك، فلابد من للإعلامي عند مكافحة الجريمة من وضع حلول للوضع القائم وإرشاد الأشخاص عبر الوعظ والدروس واللقاءات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحفية والبرامج الجوارية وبالتالي التقليل من فرص القيام بالسلوك الإجرامي المتمثل في الجريمة محل الدراسة.

وأيضا لابد من القائم على الإعلام في مجال مكافحة الجريمة أن يكون قادرا على التعرف على الإرادة عند الأفراد حتى يتسنى تقوية الإرادة الايجابية و محو الإرادة السلبية في القيام بجريمة الاختطاف، كما لابد للقائمين على الإعلام بالإلمام بعلوم القانون الخاصة، كعلم النفس الجنائي، لفهم سلوك الأفراد الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم، و معرفة كيفية التعامل معهم، لتكون وسيلة لتسليط الضوء على الأسباب و الدوافع التي تجعل الجاني يباشر بارتكاب الجريمة محل الدراسة، ليستعين بها المحامين في الدفاع و النيابة العامة، من خلال واقع الجريمة.

رابعا: دور الجمعيات في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال:

تنص المادة 54 من الدستور الجزائري «حق إنشاء الجمعيات مضمون...»، فهذه المادة تنص عل حق مكفول دستوريا وهو تشكيل تنظيمات، وقد ورد مفهومها في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات بأنها تجمّع أشخاص

[1] – وهيبة بشريف، دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة زيان عشور، الجلفة، الجزائر،2017. المجلد10، العدد03، ص15

طبيعيين و/أو معنويين متعاقدين فيما بينهم، بحيث يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي، والبيئي، والخيري، والإنساني .... ويجب أن يكون موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام[1] ...

فهذه الجمعيات يمكنها تنظيم أيام دراسية أو تحسيسية أو ملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها، كما يمكنها أن تصدر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها[2]، فهي من المكونات الأساسية التي تشد كيان المجتمع، و من أهم الهياكل الاجتماعية التي تعايش الإنسان في حياته، و ترسخ و تنمي بذلك الوعي الثقافي و الأمني للمواطن للحد من جريمة اختطاف الأطفال، كما لها دور فعال في تدافع التنمية بكل صورها، و كذلك التعامل مع مختلف الظواهر السلبية التي تهدد المجتمعات بحكم التعايش معها مباشرة[3]، ويكمل اهداف الجمعيات بالتنسيق مع غيرها من الجمعيات الناشطة في ذات الميدان، حيث غالبا ما يكمن دورها في عمليات التحسيس والتوعية من خلال البرامج والندوات التي تشتغل وتنشط عليها، في توعية النشء الصاعد، ومختلف فئات المجتمع من مخاطر جريمة اختطاف الأطفال، كما لا ننسى الدور الفعّال الذي تلعبه المساجد والكتاتيب ودور الثقافة وكذا النوادي الرياضية في الوقاية من هذه الجريمة الكل حسب مجال تخصصه وبقدر إمكانياته.

وما يمكن استخلاصه أنه رغم المجهدات المبذولة من الجمعيات ذات التخصص في قضية الحال، إلا أنها تبقي ضئيلة أمام التحديات المعاصرة التي تنهك كاهلها، نظرا للمستوي البسيط لإمكانياتها الذي يقتصر على مجالات محدودة جدا وضعف تمويلها.

المطلب الثاني: الوقاية القضائية للطفل من جريمة الاختطاف:

تضمن القانون الجزائري آليات الوقاية القضائية للطفل المخطوف، وذلك وفق مدى تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل، إضافة إلى تدابير حماية ضحايا بعض الجرائم، حيث سنحاول في هذا المطلب إبراز كيفية اتصال قاضي

[1] – المادة 02 من من قانون رقم 12- 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير سنة2012 ، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، ع 02 مؤرخة في 2012/12/15، ص34.

[2] – المادة 24 من من قانون رقم 12- 06، المرجع السابق، ص36.

[3] – سيد علي فاضلي، دور المجتمع المدني في ترسيخ الثقافة القانونية وترقية المواطنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع01، مارس2016، ص07.

الأحداث بالملف والشروط الموضوعية للنظر في قضايا الأحداث (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) نتطرق إلى سلطات قاضي الأحداث بموجب قانون الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها رقم 20-15، في حين سنتناول في (الفرع الثالث) التدابير النهائية المقررة لحماية الطفل.

الفرع الأول: كيفية اتصال قاضي الأحداث بالملف والشروط الموضوعية للنظر في قضايا الأحداث:

إن قاضي الأحداث هو المؤهل شرعا للتحقيق ودراسة قضايا الأحداث، لذلك سنتعرض في هذا الفرع إلى كيفية اتصال قاضي الاحداث بالملف والشروط الموضوعية للنظر في قضايا الأحداث.

أولا: كيفية اتصال قاضي الأحداث بملف قضية الحدث:

تنص المادة 32 من القانون 15-12 على اتصال قاضي الأحداث بالقضايا يكون بموجب عريضة ترفع إليه، ولم يقيد المشرع الجزائري شروط شكلية تقيد الإجراء، إلا أنه حدد الأشخاص الذين لهم الحق في القيام بهذا الإجراء وهم:

- الطفل نفسه
- ممثله الشرعي
- وكيل الجمهورية
- الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل،
- مصلحة الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة[1]،

كما جاء في أحكام نفس المادة 32 الفقرة الثانية منها، أن لقاضي الأحداث النظر تلقائيا في القضايا المتعلقة بالأحداث، وهذا الاستثناء يوفر حماية أكبر للأطفال. وبذلك تزال العراقيل التي من شانها عرقلة الإجراءات اتجاه حماية الطفل الموجود في خطر[2].

ثانيا: الشروط الموضوعية للنظر في قضايا الأحداث:

حتى تكون الإجراءات المتخذة لحماية الطفل صحيحة يجب أن يتعين اختيار الاختصاص المكاني، فإذا تعلق الأمر بالممثل

[1] – زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق،2015-2016، ص17-18.

[2] – بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2010، ص179.

الشرعي للطفل تقبل العريضة في حالة ما إذا قدمت إلى قاضي الأحداث الذي يكون ذلك نطاق اختصاصه، فيشمل محل إقامة الطفل المعرض للخطر، أو مسكنه، أو محل إقامته، أو مسكن ممثله الشرعي، وفي حالة عدم وجود هؤلاء الأشخاص فان قاضي الاحداث يختص بنظر الى العريضة للمكان الذي وجد فيه الطفل[1].

الفرع الثاني: سلطات قاضي الأحداث بموجب القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها:

بمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 المتعلق بـ و.ج.إ.أ.م منح صلاحيات جديدة للجهات القضائية المختصة، تمثلت في:

-إمكانية أمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات ذات الصلة، تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول،

—إمكانية أمر، عند الاقتضاء، مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول،

—إمكانية أمر مقدمي الخدمات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن[2]،

-مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم الاختطاف،[3]

- يمكن لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ق.و.ج.إ.أ.م، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل

[1] – زواش ربيعة، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، المرجع السابق، ص18.

[2] - - المادة 15 من القانون رقم 20-15، المتعلق بـ و.ج.إ.أ.م، المرجع السابق، ص05، ص06.

[3] - أنظر المادة 16 من القانون رقم 20-15، المتعلق بـ و.ج.إ.أ.م، المرجع السابق، ص06.

تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض،[1]

– يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر، بتفتيش المساكن أو غيرها من الأمكنة ومعاينتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، في الجرائم المنصوص عليها في نفس هذا القانون[2].

الفرع الثالث: التدابير النهائية المقررة لحماية الطفل:

أولا: سرعة تزويد السلطات الأمنية بالمعلومات المتعلقة بالخطف والمخطوف:

تعتر الساعات الأولى بعد اختطاف الطفل هي الأهم على الإطلاق[3]، لذلك لابد من الولي من التوجه وبصورة عاجلة إلى أقرب مركز أمني لمحل إقامته، وتزويد المسؤولين ورجال الأمن بالمعلومات الكافية والمفيدة عن الطفل المختطف، كآخر مكان تواجد فيه مثلا، ومن كان معه، وإلى أين كان متجه، ما الذي كان يرتديه قبل اختطافه[4]، وصورة حديثة[5] وواضحة لوجهه.

كما يجب عليه أن يجيب عل كل الأسئلة والتساؤلات الأخرى للشرطة أو السلطات الأمنية، التي ستفيدهم لا محالة في الإسراع في انجاز عملهم.

ويمكن للولي أيضا إرسال صورة الطفل واسمه إلى وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو المكتوبة المتاحة لديه، أو إلى أحد المنظمات الوطنية لحماية الطفل مثلا، كالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل، والتي بدورها ستقدم له مساعدات أثناء البحث من شأنها الإسراع في استرجاع طفله وتهدئة باله.

---

[1] – أنظر المادة 17 من القانون رقم 20-15، المتعلق بـ و.ج.إ.أ.م، المرجع السابق، ص06.

[2] – أنظر المادة 24 من القانون رقم 20-15، المتعلق بـ و.ج.إ.أ.م، المرجع السابق، ص06.

[3] - أنظر حساب "هنا الجزائر 48 ولاية " على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، اطلع عليه بتاريخ: 2023/05/22، متاح على الرابط:
/https://www.facebook.com/hommefemmedz/posts/1065874920212636

[4] - – أنظر موقع "تسعة"، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/22، متاح على الرابط:
https://www.ts3a.com/%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%AE%D8%B7%D9%81-/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84

[5] – محمد عبد الرزاق، أهم الإرشادات للإبلاغ عن المفقودين.. "لا تنتظر 24 ساعة"، مجلة اليوم السابع، 03فبراير 2017، اطلع عليه بتاريخ: 2023/05/22، متاح على الرابط:
https://www.youm7.com/story/2017/2/3/%D8%A3%D9%87%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%B4%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%BA-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%82%D9%88%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D9%86%D8%AA%D8%B8%D8%B1-24-%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%A9/3085592

ثانيا: مخطط الإنذار الوطني حول اختفاء أو اختطاف الأطفال:

مخطط الإنذار الوطني هو عبارة عن فوج عمل، أنشأ طبقا لتعليمات الوزير الأول في 18 جانفي 2016، تحت إشراف وزير العدل يضم عدة قطاعات[1]، على غرار مصالح الأمن الوطني، وكذا الدرك الوطني وعدة وزارات كالداخلية والشؤون الدينية والنقل والاتصال مع اشراك فعاليات المجتمع المدني.

فإن هذا المخطط يحدد دور كل قطاع في هذا المجال، قصد إيجاد الطفل المعرّض للخطر على قيد الحياة في أقرب أجل، بحيث يفعل مخطط الإنذار الوطني متى تم الإبلاغ عن حالة اختطاف أو فقدان قاصر في إحدى ولايات الوطن، ومباشرة بعد التبليغ عن حالة اختطاف أو اختفاء طفل، دون انتظار مرور 48 ساعة لمباشرة التحريات وعمليات البحث، كما كان معمولا به سابقا. وذلك كما يلي:

01- بعد تبليغ مصالح الأمن الوطني أو فرقة الدرك الوطني الأقرب للشخص المبلغ، بواسطة الرقم الأخضر[2] "104"، وتقديم شكوى[3] رسمية عن حالة اختطاف، أو اختفاء طفل، أو أطفال.

02- يتم تبليغ وكيل الجمهورية لتفعيل مخطط الإنذار الوطني خلال ثلاث ساعات[4]،

03- وكيل الجمهورية يقوم بتبليغ كل وحدات الأمن والدرك الوطنيين،

04- بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية،

أ-يتم نشر معلومات وأوصاف الطفل المختطف عبر وسيلة اعلامية، عملا بالمادة47 من ق.ح.ط[5]، أو المادة 17 من ق.إ.ج.ج التي نصها: «بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي

---

[1] - موقع جريدة "المساء"، "تفعيل مخطط الإنذار حول اختفاء واختطاف الأطفال"، اطلع عليه بتاريخ2023/04/12، متاح على الرابط:

https://www.el-massa.com/dz/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%AB/%D8%AA%D9%81%D8%B9%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%AE%D8%B7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B0%D8%A7%D8%B1-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84

[2] – موقع "الإذاعة الوطنية"، الأمن الوطني يطلق الرقم الأخضر104 للتبليغ عن حالات اختطاف الأطفال، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/12، متاح على الرابط:

https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20161120/94675.html

[3] – ب. عائشة، تفعيل مخطط الإنذار حول اختفاء واختطاف الأطفال، موقع جريدة "النهار أونلاين"، 2016، اطلع عليه بتاريخ2023/04/12، متاح على الرابط:

https://www.ennaharonline.com/%D9%85%D8%AE%D8%B7%D8%B7-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%85-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D9%8A-%D9%84%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%81-%D8%A8%D8%BA%D8%B1%D8%A8

[4] - ب. عائشة، تفعيل مخطط الإنذار حول اختفاء واختطاف الأطفال، موقع جريدة "النهار أونلاين"، المرجع السابق.

[5] – أنظر المادة 47 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، ص11

عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية»[1].

ب-تُسخر كل الامكانات البشرية والمادية، ويوضع مخطط للبحث عن الطفل المختطف، أو المختفي، عبر كامل ولايات الوطن.

05- بعد البحث والتحري، وكيل الجمهورية بناء على المادة 11 من ق.إ.ج.ج، التي نصها:«.....غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على ألا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.»[2] يقوم بإحدى الإجراءات الثلاثة التالية:

أ- بإعلان حالة الاختفاء، أو،

ب- بإعلان حالة الاختطاف، أو،

ج- تحرير محضر بالكف عن البحث، إذا عثر على الطفل المخطوف، أو المختفي.

والجدير بالذكر، أنه رغم تسجيل، بولاية بجاية وحدها 405 مكالمة هاتفية سنة 2017، من أجل التبليغ عن اختفاء الأطفال، منذ بداية العمل بمخطط الإنذار المبكر.[3] إلّا أنه تم تفعيله مرة واحدة فقط منذ إطلاقه[4].

ثالثا: تشكيلة المحكمة:

من خلال أحكام المواد 35، 36، 37 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل، نجد أن تشكيل المحكمة التي تنظر في أحكام وقضايا الأطفال المعرضين لخطر هي تشكيلة تتكون من القاضي نفسه أي تشكيلة فردية، وتأكد المادة 39 الفقرة الثانية من نفس القانون، والتي تنص «يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه.» ويتبين من ذلك أن قاضي الأحداث لم يشرك في جلسته أي شخص أخر في هذه المهمة.

---

[1] – أنظر المادة 02 من القانون رقم 01-08، المؤرخ في 26 يونيو.2001، ج.ر.ج.ج، عدد 34، ص05، تعدل وتمم المادة 17 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] –أنظر المادة 05 من القانون 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، ج.ر.ج.ج، عدد 84، ص04، تعدل المادة 11 من الأمر رقم 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج.

[3]– م. فيصل / رابح. ص، مقال نشر في موقع جريدة النهار، بتاريخ 20 ديسمبر 2017 – 23:48، متاح على الرابط:
https://www.ennaharonline.com/%d8%a3%d9%83%d8%ab%d8%b1-%d9%85%d9%86-400-%d9%85%d9%83%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%aa%d8%a8%d9%84%d9%8a%d8%ba-%d8%b9%d9%86-%d8%a5%d8%ae%d8%aa%d9%81%d8%a7%d8%a1-/%d8%a3%d8%b7%d9%81%d8%a7

[4] – موقع وكالة الأنباء الجزائرية، "تفعيل المخطط الإنذار المتعلق باختفاء واختطاف الأطفال مرة واحدة فقط منذ إطلاقه نهاية سنة 2016"، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/12، متاح على الرابط: https://www.aps.dz/ar/societe/56539-2016

وتنص المادة 32 من نفس القانون «يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر...»

فهنا تتطرق هذه المادة إلى اختصاص قاض الأحداث محل الإقامة عل الإجراءات المتبعة للنظر في العريضة الموجهة إليه، والجدير بالذكر أن حضور النيابة العامة غير إجباري حيث توضح المادة 38 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أن قاضي الأحداث يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه وذلك بعد نهاية التحقيق[1] وما نستنتجه هنا ان دور النيابة العامة استشاري لا غير.

رابعا: مسالة حضور الممثل الشرعي للطفل والمحامي:

أشرنا سابقا أن استدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند اقتضاء الحاجة لهم يكون قبل ثمانية (08) أيام من النظر في القضية بموجب رسالة موصي عليها مع العلم بالوصول، وهذا ما أكدته المادة 38 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهنا يتضح جليا حضور كلي من المحامي والممثل الشرعي ما هو إلا حماية وضمان للطفل، حيث إن المشرع الجزائري أجاز حضور المحامي أي أن حضوره ليس إلزاميا كما انه لا يترتب أي بطلان على إجراءات المحاكمة في حالة عدم مجيء الممثل الشرعي.

ولمزيد من الضمانات التي يمنحها المشرع الجزائري لحماية الطفل المعرض للخطر نجد في أحكام الأمر 57/71 المتضمن المساعدة القضائية والمعدلة والمتمم بالقانون 09/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والذي نص على تعيين المحامي تلقائيا في حالة القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث[2].

وكخلاصة لهذا الفصل رأينا أن المشرع الجزائري قد اعتمد آليات للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال والتي تتمثل في الحماية القضائية للطفل بحيث يلتزم قاضي الأحداث بالسعي لضمان سلامة وحياة أفضل للطفل الموجود في خطر، أو للأطفال ضحايا الجرائم المرتبطة بالاختطاف باتخاذه إجراءات خاصة من شأنها التعجيل والمساعدة في التحريات والأبحاث .

والحماية الاجتماعية بواسطة الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل ومصالح الوسط المفتوح التي تسعى إلى البحث في أعماق الظاهرة ومعرفة الأسباب الحقيقية لوقوع الطفل قي الخطر، وإعادة إدماجه في أسرته ومحيطه.

[1] – حموا بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل، مرجع سابق، ص394.

[2] – زواش ربيعة، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، المرجع سابق، ص31

كما وضع آليات مكافحتها والتي تتمثل في تجريم وتقرير عقوبات لجميع الأفعال التي تشكل خطرا على الطفل أو تمس بحريته، مع تحديد قواعد وإجراءات تنفيذها، وهذا من خلال قانون العقوبات والقانون المتعلق بحماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الخـاتمـة

الخاتمة:

من خلال دراستنا المتواضعة لجرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، وما يتعلق بها، تبين لنا أنها تشكل اعتداء صارخا على فلذات أكبادنا، وعلى الحرية، أعظم ما منحه الله لعباده، فهذه الجريمة تمتد جذورها لعدة مستويات، اجتماعية، بيولوجية، سياسة، ثقافية، واقتصادية.

فهذه الجريمة هي عبارة عن العبث بحياة الأطفال، وإخافة وتهديد لأوليائهم على أنفسهم وعلى أولادهم وأموالهم، هذه المقاصد المنتهكة تعد من الكليات الخمس التي يسعى ديننا الحنيف لحمايتها، وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، فنجد أن جريمة اختطاف الأطفال قد أضرت بأغلبية المقاصد والغايات التي يملكها الإنسان.

الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعطي أولوية وعناية خاصة لمعالجة هذه الجريمة محل الدراسة، حيث في البداية قام بالتجريم والعقاب كلل الجرائم العادية، على كل من يرتكب هذا الفعل الإجرامي. ثم ذهب إلى تشديد العقاب على ارتكابها كجريمة خطيرة، وأخيرا تشديد العقاب على ارتكابها كجريمة خطيرة جدا.

والجدير بالذكر ان المشرع الجزائري سخر كل الإمكانيات المادية والبشرية، كالمؤسسات التابعة للدولة وغير التابعة لها المختصة وغير المختصة، كما فرض على الأسرة وكل شرائح المجتمع واجب التصدي لجريمة اختطاف الأطفال.

لكن بالرغم من توفر كل هذه الإمكانات والجهود المبذولة، إلا أن الغاية المنشودة للحد من هذه الجريمة لم تتحقق بعد، نظرا لما نراه ونسمعه في حياتنا اليومية وما تؤكده إحصائيات مصالح الشرطة من عدد جرائم اختطاف الأطفال.

وقد توصلنا الى عدد من النتائج التي تعتبر ثمرة البحث، من خلال دراسة هذه الجريمة، وسمحنا لأنفسنا بأن نرافقها ببعض التوصيات، عسى أن تكون بالفائدة والتي تتمثل في:

1. جريمة الإخطاف هي من الجرائم الجسيمة التي تؤثر سلبا على حياة الأفراد وعلى المجتمع وعلى النظام العام للدولة.

2. كما أنها مركبة وتتحقق بتمام فعلين منفصلين، وهما تمام سيطرة الخاطف على المخطوف وابعاده بنقله من بيئته الطبيعية لمكان مجهول.

3. تتحقق وتأخد وصف جريمة اختطاف أطفال بأي وسيلة كانت، سوء بالعنف والتهديد، أو بالحيلة والاستدراج أو بدونهم.

4. ترتبط جريمة الاختطاف غالبا بجرائم جسيمة أخرى مستقلة بذاتها، كجريمة الاغتصاب، وتجارة الأعضاء، والسحر، والشعوذة، والتي تكون سببا من أسباب تشديد العقوبة على الجناة.

5. جعل المشرع الجزائري عقوبة الشروع والمساهمة في جرائم خطف الأطفال بنفس العقوبة التي قررها للفاعل الأصلي، وشدد في العقوبة لجريمة اختطاف الأطفال حسب قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها رقم 20-15 بالمؤبد، وفي حال تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية، فالعقوبة هي الإعدام، وفقا لنص المادة 28 من نفس القانون. وهذا جيد ليكون عبرة لمن تسول له نفسه أن يرتكب هاته الجرائم.

6. يعمد المشرع الجزائري إلى المحافظة على تماسك الأسرة خاصة في زواج الخاطف للمخطوفة.

7. تطبيق العقوبة وحده، أو التشديد فيها، أو الاعفاء منها، أو التخفيف فيها، لا يكفي وحده لوقف انتشار وتغول هذه الظاهرة الخطيرة، ما لم تشارك فيه كل الأطراف الفاعلة في المجتمع.

والتوصيات التي نعتقد أنه إذا أخذ بها يمكن أن تساعد في مواجهة هذه الجريمة والحد منها وتتمثل في:

1. ضرورة التمييز بين المصطلحات مثل الإبعاد والخطف عن طريق وضع أحكام خاصة لكل منهما، وإعادة النظر في تعليق تنفّيذ عقوبة الإعدام، بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال، وحرمان مرتكبو هذه الجريمة من الاستفادة من أي نوع من أنواع العفو الرئاسي، مع رفع التقادم عنها، لأنها تتعلق بالنظام العام وأمن المجتمع واستقراره

2. رصد مكافأة مالية للمواطنين، لمن يقوم بتقديم معلومات للسلطات المختصة، تؤدي إلى انهاء جريمة الاختطاف أو القبض على مرتكبيها.

3. ضرورة تربية الأسرة لأطفالها وتوعيتهم من أجل احترام القانون والابتعاد عن المحظورات الشرعية والقانونية ولا يرتكبون الجرائم، مع حث الأولياء لأبنائهم على عدم التواصل مع الأشخاص الغرباء وخاصة عبر الأنترنت حتى لا يقعون ضحايا لجرائم الاختطاف أو لغيرها من الجرائم.

4. التكفل بالجانب المادي للمواطن ورفع مستوي دخل الفرد والقضاء على البطالة من شأنه القضاء على جرائم الاختطاف التي أسبابها اقتصادية.

5. إلزام المدرسة بإدراج دروس خاصة بالتوعية الأمنية وذلك من اجل تحسيس وتوعية التلاميذ بكافة أنواع المخاطر التي تشكلها جريمة محل الدراسة، مع محاربة التسرب المدرسي وغيابات التلاميذ عن المدارس، لأن الشارع هو مأواهم، وهذا يساهم في عملية اختطافهم.

6. حث وسائل الاعلام لتبني حملات توعية لفائدة المجتمع بتحسيسه بمخاطر هذه الجريمة وآثارها على الحياة الاجتماعية.

7. ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس، حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مكافحة هذه الجريمة، بنشر ثقافة التبليغ عن الجرائم بمختلف انواعها بين المواطنين، من اجل التصدي لها، خاصة جريمة اختطاف الأطفال.

8. تشجيع الباحثين على إجراء دراسات ميدانية تطبيقية والتنسيق مع الجهات الأمنية للأصول إلى الحلول الجوهرية للحد من جريمة اختطاف الأطفال.

9. الفصل بقانون خاص في مسألة إبطال زواج الخاطف بالمخطوفة، فعلى أي أساس يمكن المطالبة بإبطاله، إذا كان هذا الزواج قد استوفى كامل شروط العقد الصحيح والسليم.

هذا بعض مما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات في دراستنا لهذه الجريمة، والذي نرجوه أننا لم نقصر دراسة معظم أهم جوانب هذا الموضوع، فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الـمـــلاحـــق

جدول يبيّن عدد حالات اختطاف الأطفال في الدولة الجزائرية (أرقام متضاربة) من سنة2000 إلى سنة 2020:

الفترة / السنة	عدد حالات الاختطاف	مصدر المعلومة حسب المرجع الوثائقي
2000	28	أرقام رسمية[1]
2002	117	أرقام رسمية[2]
2004	186	
من 2000 إلى 2007	798	الدرك الوطني الجزائري[3]
من 2001 إلى 2008	841	مصادر رسمية[4]
من 2001 إلى 2009	856	وزارة الداخلية الجزائرية[5]
2006	230	رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث (فوراوم) البروفيسور مصطفى خياطي[6]
2008	41	المصالح المختصة[7]
2008	04	مجلس الوزراء الجزائري[8]

[1] - فنيش حنان، أ. عريوة نسمة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة تاريخ العلوم، جامعة المسيلة، العدد07، سنة 2017، ص121، متاح على الرابط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/348/4/7/12605

[2] - فنيش حنان، أ. عريوة نسمة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، المرجع السابق ص122.

[3] - سهام حواس، اختطاف أكثر من 841 طفل خلال 7 سنوات، موقع جزايرس، نشر في 2009، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20، متاح على الرابط:
https://www.djazairess.com/elhiwar/9670

[4] – سهام حواس، اختطاف أكثر من 841 طفل خلال 7 سنوات، موقع جزايرس، المرجع السابق.

[5] – أميمة أحمد، مطالبات بإعدام خاطفي الأطفال بالجزائر، موقع جريدة الجزيرة، نشر في 2013/03/14، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20، متاح على الرابط:
https://www.aljazeera.net/news/2013/3/14/%D9%85%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84

[6] - **أميمة أحمد**، مطالبات بإعدام خاطفي الأطفال بالجزائر، موقع جريدة الجزيرة، المرجع السابق.

[7] - فنيش حنان، أ. عريوة نسمة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، المرجع السابق ص122

[8] - موقع الجزيرة، إجراءات عاجلة لمكافحة خطف الأطفال بالجزائر، نشر في 2013/03/18، اطلع عليه بتاريخ: 2023/05/20، متاح على الرابط:
https://www.aljazeera.net/news/2013/3/18/%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D8%A7%D8%AC%D9%84%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%AE%D8%B7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84

2010و2011	معدل سنوي 200 حالة	وزارة الداخلية الجزائرية[1].
2012	300	وزارة الداخلية الجزائرية[2].
من 2012 إلى 2013	31	مجلس الوزراء الجزائري[3]
2014	195	رئيسة مكتب حماية الطفولة بالمديرية العامة للأمن الوطني[4]
السداسي الأول 2015	52	مصالح الأمن الوطني[5]
2015	200	عضو في مجلس الأمة[6]
2015	15	وزير العدل[7]
2016	23	مصالح الدرك الوطني[8]
2019	220	**الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل[9] (غير حكومية)**
2020	13	

[1] - أميمة أحمد، مطالبات بإعدام خاطفي الأطفال بالجزائر، موقع جريدة الجزيرة، المرجع السابق.

[2] - أميمة أحمد، مطالبات بإعدام خاطفي الأطفال بالجزائر، موقع جريدة الجزيرة، المرجع السابق.

[3] - موقع الجزيرة، إجراءات عاجلة لمكافحة خطف الأطفال بالجزائر، المرجع السابق.

[4] - موقع جريدة الشروق، اختطاف 247 طفل في الجزائر منذ سنة 2014، نشر في 2015/10/05، اطلع عليه بتاريخ:2023/05/20، متاح على الرابط:

https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%81-247-%D8%B7%D9%81%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D9%85%D9%86%D8%B0-%D8%B3%D9%86%D8%A9-2014#:~:text=%D9%88%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D9%81%20%D9%87%D8%B0%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A9%20%D8%A5%D9%84%D9%89%20195,2014%20%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%8A%20247%20%D8%B7%D9%81%D9%84%20%D9%85%D8%AE%D8%B7%D9%88%D9%81

[5] - موقع جريدة الشروق، اختطاف 247 طفل في الجزائر منذ سنة 2014، المرجع السابق.

[6] - عمر سباغ، مؤشرات ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق علمية، جامعة البليدة 2، قسم العلوم الاجتماعية، المجلد 11، العدد03، سنة 2019، متاح على الرابط:

https://afak.univ-tam.dz/wp-content/uploads/2019/07/afak-mag-020-art-034.pdf

[7] - عمر سباغ، مؤشرات ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، المرجع السابق.

[8] - عمر سباغ، مؤشرات ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، المرجع السابق.

[9] - حسام الدين إسلام، جرائم الاختطاف تؤرق الجزائر والحكومة تتوعد بالرد، موقع الأناضول، نشر في 2020/10/28، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20، متاح على الرابط:

https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%81-%D8%AA%D8%A4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%AA%D8%AA%D9%88%D8%B9%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AF%D8%B9-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1/2021782

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع العامة:

أ–القران الكريم:

- القران الكريم، بالرسم العثماني، برواية ورش عن نافع.

ب–الدساتير:

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

02- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

ب–المعاجم والقواميس:

01- أنطوان نعمة وآخرون، المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت , 2003.

02- عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

03- أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، 1968.

ثانيا: المراجع المتخصصة:

أ–المؤلفات المتخصصة:

01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر،2012.

02- براهيم بلعليات، اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، سنة 2007.

03- حسام شحادة، المجتمع المدني، سلسلة «التربية المدنية –6–» ، بيت المواطن للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2015.

04–حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

05- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط،2006.

06- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية القانونية للطفل (تحليل وتأصيل مادة مادة)، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية،2016.

07- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، قسنطينة، طبعة 1 ،1985.

08- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات" الفانون العام"، المؤسسة الجامعية لدراسات، بيروت، الطبعة 01، سنة2010.

09- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر،2019.

10-عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء2، دار هومة، الجزائر، دط،2008.

11-عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، دون طبعة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2009.

12- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط،1998.

13-عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب: دراسة تحليلية في أسباب الجريمة والسلوك الإجرامي، جامعة الكويت، ط01، الكويت، 1981.

14- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر، الجزائر، 2007

15- لحسن بن شيخ ات ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة، الجرائم من الأموال، دار هومة، الجزائر، سنة 2010.

16- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الورق للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن.

17- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط،1992.

18- محمد فاضل، الجرائم الواقعة على الاشخاص، مطبعة دمشق، سوريا، 1962.

19- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر،2006.

ب-الأطروحات ومذكرات الماجستير والماستر:

ب-1: أطروحات الدكتوراه:

01- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014-2015.

02- مراد شروف، جريمة اختطاف الاطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، اطروحة الدكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، 2022-2023.

ب-2: مذكرات الماجستير:

01-بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2010.

02-فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

03- وليد بن شعيرة، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009.

ب-3: مذكرات الماستر:

01- ابراهيم شتوخ، جريمة اختطاف الاشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2022

02- ابراهيم علي، سعاد زيوي، جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة تخرج ماستر، جامعة امحمد بوقرة ببومرداس، كلية الحقوق، قسم القانون العام،2015.

03- ابراهيم مختار، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2016.

04- السعيد محامدية، عبايدية عبيد، شرايطية مراد، قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي 1945، قالمة، الجزائر،2014

05-فاطمة الزهرة زقاي، روام رامي، إجراءات متابعة الطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محن داو لحاج البويرة، الجزائر،2018،

06- فيصل بن حليمة، طاوطاو سارة، السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للحد من جريمة اختطاف الاطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بوداود، قسم القانون العام، جامعة بومرداس، الجزائر،2017-2018.

07-نعيمة، اقوير، جريمة اختطاف القاصر، رسالة الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر،2015.

ج–المداخلات والمحاضرات:

01- الطاهر عبدو علي، سبل وآليات وقاية الأحداث من الجرائم الرقمية في التشريع الجزائري والمعاهدات الدولية، مداخلة في الملتقى الدولي الافتراضي11 و12ماي 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، بتاريخ 2012/05/12

02- بخميس بفولة، قراءة نفسية قانونية لجريمة اختطاف واغتصاب الأطفال في الجزائر، ملتقى دولي حول الحماية جنائية للأطفال، جامعة ادرار،2013.

03- ربيعة زواش، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق،2015-2016.

04- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر،2012 .

05- مجيدي العربي، النظرية العامة للجريمة، محاضرات التشريع الجنائي المقارن، قسم العلوم الإسلامية، جامعة مسيلة، مسيلة، د.س.ن.

د–المقالات:

01–أسامة غربي، الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة يحي فارس، المدية،2011، العدد 05، مجلد 03.

02– بلبشير يعقوب، دلالي جيلالي، جريمة اختطاف الأطفال: قراءة في سيوسيولوجية الظاهرة والأحكام التشريعية المنظمة لها بين دواعي الردع والحماية الاستباقية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، العدد 01 المجلد 06.

03– بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، سنة2018.

04– تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مجلة ألف– اللغة والاعلام والمجتمع، جامعة عامر ثليجي، الأغواط،2020، مجلد 07، العدد 04.

05– سيد علي فاضلي، دور المجتمع المدني في ترسيخ الثقافة القانونية وترقية المواطنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد01، مارس2016.

06- عزالدين فراح، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة -2-، 2023، المجلد 08، العدد: 01.

07- عمر سباغ، مؤشرات ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق علمية، جامعة البليدة 2، قسم العلوم الاجتماعية، المجلد 11، العدد03، سنة 2019.

08- فنيش حنان، أ. عريوة نسمة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة تاريخ العلوم، جامعة المسيلة، العدد07، سنة 2017.

09- محمد الصالح بن عومر، عثماني عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في مواجهة جريمة الاتجار بالأطفال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، العدد 10، المجلد 02.

10- محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الاعدام، جامعة العربي بن لمهيدي أم البواقي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 جانفي 2017.

11- منال نيكية، جريمة اختطاف الأطفال، قراءة قانونية سوسيولوجية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة-2- ، جوان 2017، العدد 08 ج 02.

12- نوال العالية، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، ستة 2021.

13- وهيبة بشريف، دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة زيان عشور، الجلفة، الجزائر،2017. المجلد10، العدد03.

ثالثا: النصوص القانونية:

أ-القوانين:

01- القانون 82-04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13فبراير سنة 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 1982.

02- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، تضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم.، ج.ر.ج.ج، عدد 24، مؤرخة في 1984/06/12.

03- القانون رقم 01-08، المؤرخ في 26 يونيو.2001، ج.ر.ج.ج، عدد 34، ص05، تعدل وتمم المادة 17 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

04- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 71، ص.10، مؤرخة في 2004/11/10

05- القانون رقم 05-10، مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 44 مؤرخة في 2005/06/26.

القانون 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، ج.ر.ج.ج ، عدد 84،سنة 2006.يعدل ويتمم من الأمر رقم 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج.

06- القانون رقم 06-23 المؤرخ في29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 84، مؤرخة في 2006/12/24

07- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430الموافق 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 15 مؤرخة في 2009/03/08.

08- القانون رقم 12- 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير سنة2012 ، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، ع 02 مؤرخة في 2012/12/15.

09- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 07 مؤرخة في2014/02/16

10- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة ،2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39 المؤرخة في 2015/07/19

11- القانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 81، مؤرخة في 2020/12/30.

ب–الأوامر:

01– الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد48، بتاريخ 10 يونيو 1966.

02– الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49 مؤرخة في 1966/06/11.

03– الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 05 رجب عام 1389 الموافق 16 سبتمبر سنة 1969، يتمم ويعدل الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج، عدد 80، مؤرخة في 1969/09/19.

04– الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 22 فبراير 1972، ملغى.

05–الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 07جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975، يعدل ويتمم للقانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 53، مؤرخة في 1975/07/04

06– الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 78 مؤرخة في 1975/09/30.

ج–المراسيم:

01– المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، عدد 54 مؤرخة في 2020/09/16.

02– المرسوم التنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر.ج.ج، عدد75، مؤرخة في 2016/12/21

د–القرارات:

01– قرار المحكمة العليا رقم 49521.، صادر بتاريخ 1988/01/05، الغرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1991.

02– قرار المحكمة العليا، رقم: 82315، صادر بتاريخ 05-02-1991، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1991.

02- قرار المحكمة العليا رقم 128928، صادر بتاريخ 1995/01/03، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول،1995.

03- قرار المحكمة العليا رقم 126107، صادر بتاريخ 1995/11/19، عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص،2002

04- قرار المحكمة العليا رقم: 0952938 بتاريخ في: 22 /11 /2016، عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، متاح على موقع "بوابة القانون الجزائري" على الرابط:

https://droit.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%B1%D9%82%D9%85-0952938-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-22-11-2016/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D9%86-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7?fbclid=IwAR0zanpXKbb-0Wa2uuJaDxfLc06X2aE-QnN2UFq0msme8XK4OA-A0wwNovI

هـ-المجلس الشعبي:

01-المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الوطنية للمناقشات، السنة الثالثة، رقم178، الجزائر،18يونيو2018.

رابعا: مواقع الأنترنت:

01- موقع" اليونيسف" اطلع عليه بتاريخ 2023/04/10، متاح على الرابط:

https://www.unicef.org/ar/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84

02- موقع "جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/10، متاح على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html

03- اتفاقية حقوق الطفل الدولية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 44-25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990.متاحة على الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/conventionrights-child

04- "السحر والشعوذة وراء اختطاف المئات من الأطفال"، موقع جريدة الشروق، الصادرة بتاريخ 2016/11/27، أطلع عليها بتاريخ 2023/04/12، متاح على الرابط:

https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AD%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D9%88%D8%B0%D8%A9-%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A6%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86-%D8%A7#:~:text=%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%84%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%

AA%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9,%D8%A8%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A9%20%E2%80%9C%D9%85%D8%A7%D8%B2%D8%B1%E2%80%9D%20%D8%A8%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A8%D8%B4%D8%A7%D8%B1

05- موقع جريدة "المساء"،"تفعيل مخطط الإنذار حول اختفاء واختطاف الأطفال"، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/12، متاح على الرابط:

https://www.el-massa.com/dz/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%AB/%D8%AA%D9%81%D8%B9%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%AE%D8%B7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B0%D8%A7%D8%B1-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84

06- موقع "الإذاعة الوطنية"، "الأمن الوطني يطلق الرقم الأخضر104 للتبليغ عن حالات اختطاف الأطفال"، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/12، متاح على الرابط:

https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20161120/94675.html

07- موقع وكالة الأنباء الجزائرية، "تفعيل المخطط الإنذار المتعلق باختفاء واختطاف الأطفال مرة واحدة فقط منذ إطلاقه نهاية سنة 2016"، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/12، متاح على الرابط:

https://www.aps.dz/ar/societe/56539-2016

08- موقع وكالة الأنباء الجزائرية، "تفعيل المخطط الإنذار المتعلق باختفاء واختطاف الأطفال مرة واحدة فقط منذ إطلاقه نهاية سنة 2016"، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/23، متاح على الرابط:

https://www.aps.dz/ar/societe/56539-2016

09-موقع " المنهل"، على الأنترنت، أطلع عليه بتاريخ 2023/04/12، الساعة:04:30 على الرابط:

https://platform.almanhal.com/Files/2/67983

10-موقع" شبكة النبأ المعلوماتية"، على الأنترنت، أطلع عليه بتاريخ 2023/04/12، على الرابط:

https://annabaa.org/nbanews/62/66.htm

11-موقع" الأمم المتحدة"، على الأنترنت، أطلع عليه بتاريخ 2023/04/12، على الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/ie-albinism/witchcraft-and-human-rights

12-موقع الشرطة الجزائرية، على الأنترنت، أطلع عليه بتاريخ 2023/04/15 متاح على الرابط:

https://www.algeriepolice.dz/?fbclid=IwAR2LbUPa_CSbyzLiidfxmnLc02osb7DWk5rd9DDvCr7rSbNCoCp0J5doVFI

13-موقع فيسبوك للشرطة الجزائرية، على الأنترنت، أطلع عليه بتاريخ 2023/04/15 متاح على الرابط:

https://www.facebook.com/algeriepolice.dz/

14-موقع تويتر للشرطة الجزائرية، على الأنترنت، أطلع عليه بتاريخ 2023/04/15 متاح على الرابط:

https://twitter.com/algeriepolice?lang=fr

15-موقع "تفسير ابن كثير" على الأنترنت، ص481، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/15، متاح على الرابط:

http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura41-aya44.html

16- موقع "تفسير ابن كثير" على الانترنت، ص481، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/15، متاح على الرابط:

http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura41-aya44.html

17- موقع "تفسير الطبري" على الانترنت، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20، متاح على الرابط:

https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary-katheer/sura6-aya124.html

18-ب. عائشة، "تفعيل مخطط الإنذار حول اختفاء واختطاف الأطفال"، موقع جريدة "النهار أونلاين"، نشر في اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20، متاح على الرابط:

https://www.ennaharonline.com/%D9%85%D8%AE%D8%B7%D8%B7-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%85-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D9%8A-%D9%84%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%81-%D8%A8%D8%BA%D8%B1%D8%A8

19- أميمة أحمد، مطالبات بإعدام خاطفي الأطفال بالجزائر، موقع جريدة الجزيرة، نشر في 2013، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20، متاح على الرابط:

https://www.aljazeera.net/news/2013/3/14/%D9%85%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84

20- محمد عبد الرزاق، أهم الإرشادات للإبلاغ عن المفقودين.. "لا تنتظر 24 ساعة"، مجلة اليوم السابع، 03فبراير 2017، اطلع عليه بتاريخ: 2023/05/20، متاح على الرابط:

https://www.youm7.com/story/2017/2/3/%D8%A3%D9%87%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%B4%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%BA-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%82%D9%88%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D9%86%D8%AA%D8%B8%D8%B1-24-%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%A9/3085592

21- سهام حواس، اختطاف أكثر من 841 طفل خلال 7 سنوات، موقع جزايرس، نشر في 2009، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20، متاح على الرابط:

https://www.djazairess.com/elhiwar/9670

22- حسام الدين إسلام، جرائم الاختطاف تؤرق الجزائر والحكومة تتوعد بالرد، موقع الأناضول، نشر في 2020/10/28، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/12، متاح على الرابط:

https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%81-%D8%AA%D8%A4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%AA%D8%AA%D9%88%D8%B9%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AF%D8%B9-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1/2021782

23- موقع الجزيرة، إجراءات عاجلة لمكافحة خطف الأطفال بالجزائر، نشر في 2013/03/18، اطلع عليه بتاريخ: 2023/05/20، متاح على الرابط:

https://www.aljazeera.net/news/2013/3/18/%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D8%A7%D8%AC%D9%84%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%AE%D8%B7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84

24- أميمة أحمد، مطالبات بإعدام خاطفي الأطفال بالجزائر، موقع جريدة الجزيرة، نشر في 2013/03/14، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20، متاح على الرابط:

https://www.aljazeera.net/news/2013/3/14/%D9%85%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84

قائمة المحتويات

الفهرس

العنـــوان	رقم الصفحة
شكر وتقدير وعرفان	**أ**
إهداءات	**ب**
قائمة المختصرات	**د**
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة اختطاف الأطفال	**05**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري.	**06**
المطلب الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري	**06**
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة اختطاف الأطفال	**06**
الفرع الثاني: تعريف جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري	**08**
أولا: تعريف الجريمة في القانون الجزائري	**08**
ثانيا: تعريف الاختطاف في القانون الجزائري	**08**
ثالثا: تعريف الإبعاد في القانون الجزائري	**10**
رابعا: تعريف الطفل في القانون الجزائري	**10**
المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال واسباب انتشارها.	**12**
الفرع الأول: خصائص جريمة اختطاف الأطفال وأسباب انتشارها	**12**
أولا: الجسامة	**12**
ثانيا: التركيب والاستمرارية	**13**
ثالثا: الضرر	**14**
رابعا: سرعة التنفيذ	**15**
الفرع الثاني: أسباب انتشار جريمة اختطاف	**15**
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجرائم اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري	**17**
المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري	**17**
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال	**17**
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال	**18**

أولا: النشاط الإجرامي	18
ثانيا: نتيجة النشاط الإجرامي	18
ثالثا: العلاقة السببية الرابطة بين النشاط الإجرامي ونتيجته	19
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال	19
أولا: القصد الجنائي العام	19
ثانيا: القصد الجنائي الخاص	20
المطلب الثاني: علاقة جريمة اختطاف الأطفال بجرائم أخرى.	20
الفرع الأول: علاقة جريمة اختطاف الأطفال ببعض الجرائم السابقة والمصاحبة لها	20
أولا: علاقة جريمة الاختطاف بجرائم التهديد	20
ثانيا: علاقة جريمة الاختطاف بجريمة الاغراء والاستدراج	21
ثالثا: علاقة جريمة الاختطاف بجريمة الحجز	22
رابعا: علاقة جريمة الاختطاف بجريمة التعذيب	22
خامسا: علاقة جريمة الاختطاف بجريمة اعمال العنف	23
الفرع الثاني: علاقة جريمة اختطاف الأطفال ببعض الجرائم اللاحقة لها	24
أولا: علاقة جريمة الاختطاف بجرائم الاتجار بالأطفال أو بأعضائهم	24
ثانيا: علاقة جريمة الاختطاف بجرائم الابتزاز	26
ثالثا: علاقة جريمة الاختطاف بجرائم السحر والشعوذة	27
رابعا: علاقة جريمة الاختطاف بجرائم اغتصاب الاطفال أو قتلهم	28
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها في التشريع الجزائري	31
المبحث الأول: الآليات القانونية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها في التشريع الجزائري	32
المطلب الأول: الآليات القانونية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري	32
الفرع الأول: آليات التجريم للحد من جريمة اختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات	33
الفرع الثاني: آليات التجريم للحد من جريمة اختطاف الأطفال على ضوء قانون الطفل	34
أولا: أهمية قانون حماية الطفل بالنسبة للحدث	34
ثانيا: حماية الحرية الفردية للحدث بعد تحريك الدعوى العمومية	34

الفرع الثالث: آليات التجريم للحد من جريمة اختطاف الأطفال على ضوء قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها	**35**
الفرع الرابع: تجريم المساهمة والشروع في جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري	**37**
أولا: تجريم المساهمة في جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري	**37**
ثانيا: تجريم الشروع في جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري	**39**
المطلب الثاني: آليات العقاب المقررة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري	**41**
الفرع الأول: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف ولا تحايل	**42**
أولا: العقوبات المقررة على الفاعل الأصلي لجريمة اختطاف الأطفال	**42**
ثانيا: الإجراءات الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف ولا تحايل	**43**
ثالثا: عقوبة الشريك في جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف أو تحايل	**44**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال بالعنف والتحايل	**45**
أولا: عقوبة الفاعل الأصلي	**45**
ثانيا: عقوبة الشريك في جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف والتحايل	**46**
ثالثا: عقوبة الشروع والمحرض على جريمة اختطاف الأطفال	**47**
رابعا: عقوبة التهديد بارتكاب جريمة اختطاف الأطفال	**47**
خامسا: الحالات التي تحيل إلى تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات.	**48**
الفرع الثالث: الظروف المتعلقة بالتشديد أو بالتخفيف في جريمة اختطاف الأطفال بالعنف والتحايل.	**49**
أولا: ظروف التشديد في جريمة اختطاف الأطفال بالعنف والتحايل	**49**
ثانيا: ظروف التخفيف في جريمة اختطاف الأطفال بالعنف والتحايل.	**51**
ثالثا: الأعذار القانونية	**51**
الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال للشخص المعنوي في التشريع الجزائري	**53**
أولا: تعريف الشخص المعنوي في التشريع الجزائري	**53**
ثانيا: عقوبة الشخص الاعتباري في جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري	**53**
المبحث الثاني: الاليات المؤسساتية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها في التشريع الجزائري	**55**
المطلب الأول: الوقاية المؤسساتية من جريمة اختطاف الأطفال	**55**

الفرع الأول: دور المؤسسات والهيئات الحكومية في الوقاية من جريمة الاختطاف	**55**
أولا: دور المديرية العامة للأمن الوطني في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	**55**
ثانيا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	**57**
ثالثا– دور المؤسسات التربوية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	**58**
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	**59**
أولا: تعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني	**59**
ثانيا: دور الأسرة في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	**59**
ثالثا: دور وسائل الإعلام في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال.	**60**
رابعا: دور الجمعيات في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال.	**60**
المطلب الثاني: الوقاية القضائية للطفل من جريمة الاختطاف	**61**
الفرع الأول: كيفية اتصال قاضي الأحداث بالملف والشروط الموضوعية للنظر في قضايا الأحداث	**62**
أولا: كيفية اتصال قاضي الأحداث بملف قضية الحدث.	**62**
ثانيا: الشروط الموضوعية للنظر في قضايا الأحداث.	**62**
الفرع الثاني: سلطات قاضي الأحداث بموجب القانون رقم 20–15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها	**63**
الفرع الثالث: التدابير النهائية المقررة لحماية الطفل	**64**
أولا: سرعة تزويد السلطات الأمنية بالمعلومات المتعلقة بالخطف والمخطوف	**64**
ثانيا: مخطط الإنذار الوطني حول اختفاء واختطاف الأطفال	**65**
ثالثا: تشكيلة المحكمة	**66**
ثالثا: مسالة حضور الممثل الشرعي للطفل والمحامي	**67**
خلاصة الفصل الثاني	**67**
الخاتمة	**69**
الملاحق	**73**
قائمة المراجع والمصادر	**76**
قائمة المحتويات	**87**

ملخص المذكرة:

إن تفشي جرائم اختطاف الأطفال في العالم عامة وفي المجتمع الجزائري خاصة، جعلت الجميع يبحث عن السبل والوسائل للحد من انتشارها، هذه الجريمة التي تطلبت منا الوصف والتحليل، في دراستها في التشريع الجزائري، لها نتائج وعواقب وخيمة على حياة الأفراد وبخاصة الطفل، فهي تستهدف حريته وأمنه واستقراره وكرامته، وتضرب بشكل مباشر عمق المجتمع والدولة، في قدرتها على حماية ساكنيها. وحاول المشرع الجزائري من خلال سن النصوص القانونية والتعديلات المتكررة لموادها، التصدي لهذه الجريمة الخطيرة والمركبة التي ترتبط بجرائم أخري لا تقل خطورة عنها، والتي هي غالبا الغاية من الاختطاف، كالاغتصاب، وذلك لردع الجناة بأن ينالوا عقابهم عند ارتكابهم هذه الجريمة، وترهيب كل من يفكر في ارتكابها، بتجنيد مختلف مؤسسات الدولة واجهزتها والمجتمع المدني، باعتماد آليات للوقاية منها، ومكافحتها عن طريق ملاحقة مرتكبوها وتشديد العقوبات عليهم، التي تصل إلى الإعدام. وخلاصة الدراسة، الجميع معني بالمساهمة في الحد من انتشار هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: –اختطاف الأطفال –الحدث– الوقاية – مكافحة الجريمة – التشريع الجزائري–

ABSTRACT

The spread of the phenomenon of child abduction in the world in general and in Algerian society, made everyone search for ways and means to limit its spread. This crime, which required us to describe and analyze it, in its study in Algerian legislation, has dire consequences for the lives of individuals, especially the child, as it targets his freedom and security, stability and dignity, and directly strike the depth of society and the state, in its ability to protect its inhabitants. The Algerian legislator, through the enactment of legal texts and repeated amendments to its articles, has tried to address this serious and complex crime, that is linked to other crimes that are no less serious than it, Kidnapping is often a way to achieve them, such as rape, by deterring the perpetrators from being punished, when they commit this crime, and intimidating anyone who thinks In committing it, by recruiting the various state institutions and agencies and civil society, by adopting mechanisms to prevent and combat it, by prosecuting the perpetrators and tightening the penalties for them, which reach the death penalty. In conclusion, everyone is concerned with contributing to limiting the spread of this crime.

Key words: Child abduction - Juvenile -Prevention - fighting crime - Algerian legislation.